جامعة أكلي محند أولحاج– البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

جامعة البويرة

خصوصيات إجراءات متابعة الحدث في جرائم المخدرات

مذكـــرة تخرج لنيل شهـــادة ماستر في الحقوق
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:
– بلخضر زينة
– لوقاني حنان

تحت إشراف الأستاذة:
–د/رحماني حسيبة

لجنة المناقشة

الأستاذة: غازي خديجة..... رئيسا
الأستاذة: رحماني حسيبة.....مشرفا
الأستاذة: أيت بن عمر صونيا.....ممتحنا

السنة الجامعية 2018– 2019

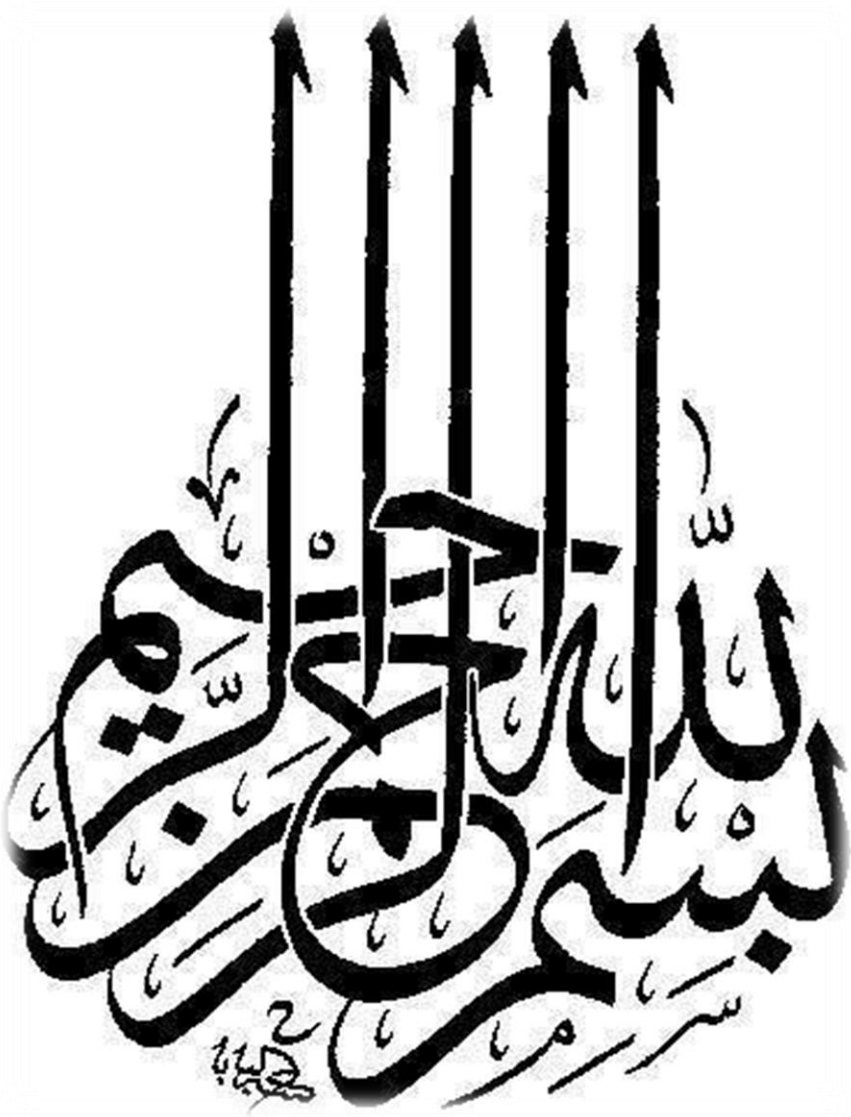
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله السميع العليم على فضله العظيم وتوفيقه المبين والصلاة والسلام على الهادي الأمين وعلى أله وصحبه أجمعين .

نتقدم بالشكر إلى المشرفة على المذكرة الدكتورة" **رحماني حسيبة**" رمز الاحترام رمز الجد ومصدر الطاقة الإيجابية ونشكرها على كل النصائح والتوجيهات التي أفادتنا بها ومساعدتنا لانجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر الى كل من ساهم في مساعدتنا لانجاز هذا العمل ولو بدعوة خير.

الشكر الخالص لكل أعضاء لجنة المناقشة.

الإهداء

لقد وصل وصل اليوم المنتظر

لقد انتهى انتهى التعب والسهر

عطره جميل عطر الزهر والعنبر

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من لا أهنى إلا بإسعادهم ولداي العزيزان أطال الله بعمرهما

أبي شكر لتعبك الذي لايضاها

أمي شكر لحنانك الذي لا يقارن

من ارتميت في أحضانها جدتي رحمة الله عليها وأسكنها فسيح جنانه.

من يفتخر بمجرد رأيتي جدي أطال الله بعمره.

من وضعوا فوق رأسي كالتاج إخوتي (أحمد، إبراهيم،صلاح، حسين، علي).

من امسك بيدي إلى برى الأمان وكان سبب في نجاحي عمي سعيد

من ألقبهن بأمي: لويزة وليلى.

من تنبت الأزهار في ربوع خطاهم كل الأطفال والبنات منار، ملاك، وزينة.

من كانت نور دربي المظلم حبيبتي حنان

و كل من يعرف زينة من قريب أو من بعيد

الطالبة زينة

الإهداء

فجر جديد ويوم وعيد بعد جهد مفيد

وقلب سعيد بعدما نال ما يريد

إلى من أحمل إسمه إلى سندي إلى من أمسك بيدي

منذ صغري وعلمني مواجهة الحياة بحلوها ومرها.

إلى والدي الغالي أدامه الله علينا ومنحه الصحة والعافية والعمر المديد

إلى من سهرت الليالي إلى من وقفت معي في كل الأوقات، إلى من أشكو لها همي

إلى ينبوع المحبة والحنان.

إلى والدتي الغالية أدامك اله لي أما ورفيقة وفقني في رد جميلك.

أهدي لكما عملي هذا ثمرة جهدي المتواضع راجية من الله أن ترافقني دعواتكما

وتكون ضلالي في دروب الحياة.

إلى من تسري في عروقنا دماء واحدة إخوتي، ياسين، لوناس، سعيد

وأختي الغالية صونية.

وإلى زوجة أخي التي أكن لها كامل الاحترام سعاد.

إلى من ترسم البسمة والبهجة في البيت داسين وليليان.

إلى من وقفت بجانبي وفتحت لي حضنها زينة.

إلى رفيقتي وصديقتي كاهنة.

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد

الطالبة حنان

ق.ح. ط: قانون حماية الطفل

و.ج: وكيل الجمهورية

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ب.ط: بدون طبعة

الفصل الأول

خصوصيات مدلول الحدث وجرائم المخدرات

يعد الطفل الركيزة الأساسية في المجتمع، فبصالحه يصلح المجتمع. أما إذا انحرف الطفل وارتكب الجرائم سيؤدي إلى إفساد المجتمع وتهديد المستقبل.

ونظرا لحساسية هذه الفئة في المجتمع، فلا بد من مراعاة طريقة التعامل مع ها. خاصة في مرحلة المراهقة حيث تعتبر هذه الأخيرة تقلبات يسعى من خلالها الطفل تكوين شخصيته المستقلة.

ومن المطلوب التعامل مع الطفل بطرق تربوية وتوجيهية، وكذا البعد عن التذبذب في المعاملة، لخلق لدى هذا الأخير السلوك السليم والشعور بالثقة مما يجعل منه شخصا سوى ليتجنب الإغراءات التي لا يخلوا منها أي مجتمع.

فالمجتمعات الحالية والآفات الاجتماعية قديمة قدم الإنسان، التي منها آفة المخدرات، التي تعرف انتشارا ملحوظا بين أفراد المجتمع، والتي تستهدف بالخصوص فئة الحدث.

سنحاول من خلال هذا الفصلا لاول التطرق لمفهوم الحدث في المبحث الأول، وبالنسبة للمبحث الثاني سنتناول فيه مفهوم جريمة المخدرات.

المبحث الأول

تحديد مفهوم الحدث

يتميز مفهوم الحدث عن غيره من المصطلحات بعدة خصوصيات تجعله ينفرد في المعاملة من خلال تحديد التعريف اللغوي للحدث والتعريف القانوني والعوامل التي تدفع بالحدث إلى إتيان السلوك المخالف للقانون، وكذا ارتكاب الجرائم اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

من هنا يمكن أن نبحث في مدلول الحدث من خلال التطرق الى مفهوم الحدث **(المطلب الأول)** ثم توضيح العوامل المؤدية لجنوح الحدث **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف الحدث

يختلف تعريف الحدث باختلاف الميدان ومجال الدراسة ولهذا تعريف علماء اللغة يختلف عن تعريف رجال القانون. لهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:في البداية تطرقنا الي التعريف اللغويللحدث**(الفرعالأول)**،ثم التعريف القانوني للحدث**(الفرعالثاني)**.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للحدث

الحدث بصفة عامة هو الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي والذي يعتبر بلوغه قرينةعلي اكتمال قدراته. فتكتمل اهليته لتحمل المسؤولية الجزائية.

أولا: في اللغة:

يعرف الحدث بالصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي الجاري به العمل بالتالي، لا يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية، وعلى ذلك ينحصر نطاق الحداثة من الناحية

القانونية في ايطار فترة زمنية معينة يمكن رسم حدها الأدنى والأعلى،وهي تتضمن مراحل من عمر الإنسان قد تتقارب في مداها أوتتباعد.[1]

وقد سمى الطفل حدث لأنه حديث الولادة، وبه سمى الجديد من الأشياء وعلى ذلك تطلق عبارة حداثة على مرحلة الطفولة التي هي مرحلة العمر الأولى، وهي كناية عن الشباب. [2]

ثانيا: بالنسبة لشريعة الإسلامية:

عرفته الشريعة الاسلامية على أنه كل شخص لم يبلغ الحلم وذلك لقوله تعالى:" وإذا بلغ الأطفال الحَلَم فليستاذنوا كما استأذن الذين من قبلهم".[3]

ثالثا: بالنسبة لعلماء النفس والاجتماع:

يطلق على الصغير طوال مرحلة عمره التي تبدأ منذ ولادته وحتى يتم له النضج النفسي والاجتماعي وتتكامل له عناصر الرشد. [4]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للحدث.

لا يختلف تعريف الحدث من الناحية القانونية سوآءا في المواثيق الدولية او القوانين الداخلية فتتبني هذه الأخيرة ما كرسته المواثيق الدولية من تعريفات.

---

[1] مجدي عبد الكريم أحمد مكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة) ب دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، للنشر الإسكندرية، 2009، ص 33.

[2] محمد سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، الطبعة الأولى، منشآت المعارف، 2006، ص 117.

[3] الأية 59 من سورة النور.

[4] فتيحةكركوش، ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011،من ص 7 الي 8.

أولا :التعريف في المواثيق الدولية

عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الإنسان الحدث بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.[1]

كما عرفته قواعد بكين بموجب القواعد 2/2: " بأنه الطفل أو الشخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية،ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريق مساءلة البالغ" [2]ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه واسع، عام والمقصود بصياغتة على هذا النحو ترك الحرية لكل دولة لتحديد سن الحدث وفق لظروفها الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والقانونية وقد نصت قواعد بكين على الحد الأدنى لتلائم مع مختلف النظم القانونية بجميع أنحاء العالم.

ثانيا:التعريف في القوانين الداخلية

عرف المشرع الجزائري الحدث بموجب الأمررقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مادته الثانية الفقرة الأولى كما يلي: " بأن الطفل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة ويفيد مصطلح حدث نفس المعنى".

وقد صدق المشرع على الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل بالمرسوم التشريعي [3]رقم 92-06 المؤرخ في 17/ 11/ 1992 التي تحدد سن الرشد ب 18 سنة.

المطلب الثاني

عوامل جنوح الأحداث

أسباب جنوح الاحداث ترجع الى أسباب مختلفة منها العوامل الخارجية التي تعد الأصل في إرتكابه للأفعال و أخرى اقتصادية ولهذ خصصنا هذا المطلب بتناول العوامل

---

[1]إتفاقية حقوق الطفل، اعتمد بموجب قرار الجمعيةالعامة للأمم المتحدةبقرار رقم: 25/44 في 20 نوفمبر 1989.

[2]قانون رقم 15- 12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 12 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39 الصادر في 19 يونيو 2015 .

[3]بالمرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 17/ 11/ 1992 التي تحدد سن الرشد 18 سنة.

الاجتماعية(**الفرع الأول**) العوامل الإقتصادية التي عملت علي جنوح الأحداث (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: العوامل الاجتماعية

تعتبر العوامل الاجتماعية سببا أساسي في تزايد ظاهرة جنوح الاحداث كونها تساهم في تكوين شخصية الحدث.

أولا: البيئة العائلية:

تساهم البيئة التي يعيش فيها الحدث بصورة أساسية في تكوين شخصيته منذ طفولته الأولى، وتعتبر هذه البيئة المحيط الطبيعي الذي يكتسب فيه الحدث سلوكه وخلقه وطباعه والتي من شأنها توجيه سلوكه توجيها سليما أو منحرفا، وذلك تبعا لمعايير الأخلاق لدى تلك العائلة ومن أهم أسباب البيئة العائلية التي تدفع بالحدث نحو الإنحراف ونذكر منها مايلي: [1]

1) التفكك الأسري أو العائلي:

تعتبر الأسرة مسؤولة عن بناء شخصية الطفل، وبالتالي عن نمط سلوكه وقيمه وعن غرس الصفات والأخلاق الحميدة. [2]

وهناك عدة دراسات التي ترى أن الأسرة المفككة لها دور فعال في تكوين السلوك الإجرامي لدى الطفل، فما ذنب أبناء عاشوا مع أب وأم أخذتهم الحياة أو كانوا ضحية طلاق الوالدين أو إنحرافهما أو إنحراف أحدهما ومن نتائج التفكك الأسري فشل العلاقات وإنحلالها.ويبدوا واضحا في اضطراب العلاقة بين الزوجين واختلاف الثقافي والفكر والميول،

---

[1] وليد حيدر، جنوح الأحداث، بحث ميداني إجتماعي نموذج القطرالعربي السوري، منشورات وزارة الثقافة في سوريا، 1987، من ص 207 الي 208.

[2] ميلان بن هلال الحارثي، أثر العوامل الإجتماعية في جنوح الأحداث من وجهة نظر الأحداث المنحرفين، بحيث لنيل درجة الماجستير في العلوم الإجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 11.

وتباين المستوى التعليمي بينهما عما يحدث رغبات متصارعة ومتضاربة بين أفراد الأسرة. [1]

2) جهل الوالدين بأساليب التربية السليمة:

يمكن أن يكون الوالدين مصدر أمن وعطف وثقة بالنسبة للحدث، كما يمكن أن يكون أيضا سببا لإنحرافه وذلك من خلال أسلوب المعاملة التربوية التي يتلقاها سواء كان ثوابا أو عقابا، وقد رأى" برث" من خلال أبحاثه أن معاملة الحدث جرم زائد يمكن أن يولد لديه الرغبة في الإنتقام أو يدفعه إلى ردود فعل مادية كالإقدام على السرقة، ومن الناحية الأخرى فإن التساهل الزائد في معاملة ينمي لديه شخصية ضعيفة غير قادرة على مواجهة الصعاب التي تصادفه، أو على تنمية العلاقات الإجتماعية مع الأخرين كما يدخل ضمن هذه الحالات عدم وجود نظام ثابت سببا للمعاملة، لأن التأرجح في المعاملة يجعل الحدث غير مدرك كثير من التصرفات وبذلك لا يستطيع فهمها أو الاعتماد عليها. [2]

ثانيا: العولمة:

تعد وسائل الإتصال الحديثة رغم إيجابياتها والمتمثلة في تسجيل الكثير من أمور الحياة إلا أن سلبياتها أكثر بسبب الإفراط في التعامل معها، كالتلفاز والأنترنت حيث يقضي الكثير من أفراد الأسر جل أوقاتهم أمام التلفاز أو الحاسوب أو الهاتف، وهذا يؤدي إلى تناقص الإتصال الأسري، فالأنترنت أصبحتأفة العصر في الأونة الأخيرة فقد احتل وجوده كل بيت وشغل أوقات الكبير والصغير من أفراد الأسرة فإنعكست سلبياتها الخطيرة على شبابنا ومنعتهم من التواصل الأسري والترابط العائلي. [3]

---

[1] حسين عبد العبد رشوان، الأسرة والمجتمع، دراسة في علم إجتماع الأسرة مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003، ص 99.

[2] علىمحمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1993، ص 8.

[3] نايف كريم، متغيرات التكنولوجيا ووسائل الإتصال مؤتمر الأسرة الأول، بدار برنجزم2003، ص 156.

ثالثا: تعاطي المخدرات:

يشكل تعاطي المخدرات أثار سلبية خطيرة قد تؤدي إلى تغيب العقل وتشير إحصائيات المديرية العامة للأمن الوطني ومعطيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات أن انتشار وتزايد إستهلاك المخدرات في الجزائر أمر أصبح يبعث بالقلق خصوصا أن هذه الآفة أصبحت من أكبر المخاطر التي تستهدف فئة الشباب التي تمثل شريحة هامة في الهرم السكاني. [1]

الفرع الثاني: العوامل الإقتصادية

يقصد بالعوامل الاقتصاديةانه ما يسود من ثبات أو اضطراب نتيجة توزيع الثروات والدخول وتحديد الأسعار وأهم هذه العوامل الإقتصادية الفقر والبطالة، حيث ولت أغلب الأبحاث في هذا المجال أن أغلب الجانحين من الأحداث والشباب ينتمون إلى أسر فقيرة، وكذلك الأثار المباشرة للأم والأب الذين كثيرا ما يتركان المنزل بحثا عن العمل وبالتالي يترتب هذا أن يفقد للطفل الرعاية الأسرية ويترك لوحده. فالفقر لا يكون عاملا مباشرا بحد ذاته ولكنه يؤدي إلى ظهور حالات إجتماعية وفردية تساعد على الإجرام فالأثر المباشر للفقر يكمن في اضطرار هؤلاء الأحداث للعمل في اتفه الحرف والخدمات، وبذلك العديد منهم يشتغل كمهربين المحترفين. [2]

[1] محمد توفيق القاديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من التسليط العقوبة عل الحدث الجاني، مداخله معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني، حول الجنوح الأحداث، قراءة في الواقع وآفا ق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة الأولى، كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر،2016.

[2] مجدي عبد الكريم احمد المكي،المرجع السابق ،ص 211.

المبحث الثاني

مفهوم جرائم المخدرات

تعد المخدرات بمختلف انواعها من أكثر الآفاتالإجتماعية خطورة، بحكم أن الإنسان يتجه إليها تحت ظروف عديدة، كما أنها تؤثر بشكل سلبي على الإنسان والمجتمع بحد سواء، فتأثر بشكل كبير على صحة الإنسان من خلال الإدمان عليها ومن ناحية أخرى تدفع بالمدمن إلى ارتكاب الجرائم مثلا للحصول عليها.وبالتالي تهدد المجتمع في أمنه واستقراره.

كما تعتبر جرائم المخدرات من الجرائم التي تتصل بها عدة أفعال لتدخل في تكوينها والتي تحدد السلوك الإجرامي فيه

ومن خلال ما سبق سنتطرق إلى ماهية المخدرات(**المطلب الأول)** ثم تناولنا جرائم المخدرات(**المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

ماهية المخدرات

لدراسة جرائم المخدرات ينبغي علينا التعريف بالمواد المخدرة لأن ذلك سيساعدنا على فهم طبيعة هذه المواد وخصائصها.

فتنوع المخدرات يعرف توسع هائل في العالم والسبب في هذا الانتشار هو تعقد الحياة وكثرة المشاكل الاجتماعية والاضطرابات النفسية، مما أدى إلى البحث عما يخفف الآلام ويجلب الراحة والبهجة في النفس.

لهذا سنحاول التطرق إلى مختلف تعاريف المخدرات سواء اللغوي العلميو القانوني وهذا من خلال الفرع الأول، أما الثاني فتطرقنا فيه غلى تصنيف المخدرات وأنواعها.

الفرع الأول: مفهوم المخدرات وتصنيفها

يمكن القول أنه لا يوجد تعريف واضح وجامع بين جميع المفاهيم الخاصة بالمخدرات فيختلف تعريفها اللغوي عن العلمي وعن القانوني.

أولا: تعريف المخدرات

يختلف تعريف المخدرات بإختلاف ميدان الدراسة لتحديد ما هو مخدر وماهو ليس بمخدر،فلهذا تختلف تعاريفها.

1-التعريف اللغوي للمخدرات:

المخدر لغة جاء من الفعل الثلاثي خذر العضو، وخذرةالعين ثقلت والخادر الفاتر والكسلان.

المخدر هو إسم فاعل من حذر الشيء حذرا، أي أصابه الحذر، كما يعرف المحذر لغة بأنه مادة يتريب على تناولها إنهاك الجسم وتأثير شيء على العقل حتى تكاد تذهبه. وخذر بفتح الخاء هو تشنج يصيب العضو فلا يستطيع الحركة، ويؤدي إلى الكسل والفتور الذي يصيب الشارب في ابتداء السكر، ونقول خذرهأي حقنه بالمخدر لإزالة احساسهبالوجع.[1]وبالتالي يتكاسل ويضعف الشخص عن القيام بأعماله.

2-التعريف العلمي المخدرات

وردت عدة تعاريف علمية للمخدرات التي يتفق الاغلب في تحديدها من الزاوية العلمية ،والتي منها:

يعتبرالمخدر مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي، ويسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ، وتكون اما تنشيطا وإما اضطرابا في مراكز المخ المختلفة وتؤثر على مراكز الذاكرة والتفكيروالإدارك والتركيز وجميع الحواس.[2]

-عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه:"مواد يؤدي تعاطيها إلى إحداث تغير بواحدة أو أكثر من وظائف الأعضاء الحسية"[3]

---

[1]فوءاد فرام البستاني منجد الطلاب، دار المشرق، ط18، لبنان، ب ط، ص 156.

[2]محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، د ط ، دون دار النشر ، 1995، ص42.

[3]كمال فريد السالك، قوانين المخدرات الجزئية، ط1ـــ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2006، ص09.

وعرف ايضا بأنه: " مدة كيميائية تسبب النعاس والنوم وغياب الوعي المصحوب بتسكين الآلام"[1]

3- التعريف القانوني:

لم يضع المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة في سياسة مكافحة المخدرات تعريف للمخدر بل ترك الأمر للفقه.

فلم يتعرض لتعريفها في الأمر رقم 09/75 المتعلق بقمع الإتجار والإستهلاكالمحضورين للمواد السامة والمخدرات. [2]وايضافي القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها [3]لكن بصدور القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمالوالاتجاه بغير المشروعين بها [4]حيث أعطي لها تعريفا تضمنته المادة2 منه.

على ان المخدر هو:" كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة بالبروتوكول 1972، أما **المؤثرات العقلية فهي:**" كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية،أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971".

---

[1]إيمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، ب ط، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 18.

[2] الأمر رقم 75–09 المؤرخ في 17 فبراير 1975الذي يتضمن قمع الاتجار والاستعمال المحضورين للمواد السامة والمخدرات ،الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 21فبراير 1975.

[3] قانون رقم 85–05 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1405 ه الموافق لــ 16 فبراير سنة 1985، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ،الجريدة الرسمية عدد 8 الصادرة في 16 فبراير 1985.

[4]قانون رقم 04–18 المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1425 ه الموافق ل 25 سبتمبر2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومنع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد 83 الصادرة في 26ديسمبر 2004.

ثانيا:تصنيف المواد المخدرة وأنواعها

نتطرق في هذا العنصر إلى تصنيفات المخدرات وفق معايير مختلفة،وسيتم تصنيف أهم أنواع المخدرات على حسب انتشارها وخطورتها.

1 -تصنيف المواد المخدرة:

نظرا لكثرة واختلاف المواد المخدرة وتطورها السريع وضعت عدة معايير لتصنيفهاسنبين أهم هده التصنيفات فيمايلي:

أ -تصنيف المخدرات حسب نوع المخدر

ووقف لهذا المعيار نجد 3 اصناف

***المخدرات الطبيعية:**

وهي تنتج من نباتات طبيعية مباشرة وهي تعتمد على جزء أو أحد أجزاء من النبات المخدر مثلا في نبات خشخاش الافيون تكون المادة الفعالة في الثمرة غير الناضجة،وفي نبات القنب تكون المادة الفعالة في الأوراق اما في نبات جوزه الطيب فاءن المادة الفعالة تكون في البذور،ويمكن الحصول على المادة الفعالة من خلال مذيبات عضوية وبعد استخلاصها يصبح من السهل تهريبها وتصنعها والإتجار بها، مع العلم أنه لا يحدث للمادة المخدرة المستخلصة أية تفاعلات كيميائي بل أنها تحتفظ بخصائصها الكيمائية والطبيعية ومن الأمثلة على هذا النوع من المخدرات:

-خام الافيون : يحصل عليه من ثمرة من نبات الخشخاش.

- زيت الحشيش: يحصل عليه من نبات القنب الهندي.

- البانجو: يحصل عليه من نبات القنب الهندي حيث يجفف النبات دون إجراء أي تعديل أو إضافة له.

- القات: نبات يتم وضع أوراقه ومصها خلال عدة ساعات.

- الكوكا: نبات بتشابه استعماله مع نبات القات.

-التبغ: نبات تمضغ أوراقه أوتدخن.[1]

***المخدرات التصنيعية:** هي مخدرات مصنعة وتستخرج من النباتات المخدرة بحيث من التفاعل الكيميائي البسيط مادة ذات تأثير أقوى من المادة الأصلية التي صنع منها ،فمثلا الهيروين ينتج من تفاعل مادة المورفين المستخلصة من نبات خشخاش الافيون مع المادة الكيمائية أستيل كلوريد ومن الأمثلة على هذا النوع من المخدرات:

- المورفين: يستخرج من الأفيون ولكن تأثيره أقوى منه بعشرة أضعاف.
- الكوديان: يستخرج من الأفيون.

الكوكايين: يستخرج من اوراق أشجار الكوكا ولكن مفعوله أقوى من مفعول هذه الأوراق بخمسين ضعفا.[2]

***المخدرات التخليقية:**وهي عبارة عن المخدرات التي يتم صناعتها وتخليقها داخل معامل ،وذلك انطلاق من مركبات ولا تستخرج من المخدرات الطبيعية،ولها تأثير مختلف فمنها ماهو منبه للجهاز العصبي ومنها ما له تأثير مهبط ومنها ماله تأثير تنشيطي.[3]

ومن الأمثلة على هذا النوع من المخدرات:

-عقارL.C.D وهو عقار ينتمي لعقاقير المهلوسة.

-البيتيدين: وهو عقار يعتبر من ضمن المهبطات الصناعية

-الديكسامفيتامين:وهو عقار يقع ضمن الدفيتامينات .[4]

ب -تصنيف المخدرات حسب آثرها على الإنسان:

تختلف المخدرات من حيث تُأثيرها على النشاط العقلي والنفسي، فحسب هذا المعيار تنقسم إلى صنفين:

---

[1] يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات أية تهدد المجتمع الدولي، ط2016، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2018، ص42.

[2] يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع نفسه، ص43.

[3] الهادي على يوسف بوحمزة،المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، ط1، دار الجماهرية للنشر، ليبيا، ص16.

[4] يوسف الحميدة المراشدة، المرجع نفسه، ص 43.

***المخدرات المنشطة:** وهي مخدرات لها تأثير على الجهاز العصبي لشخص وعلى حالة النفسية خاصة في حالات الإحباط والإكتئاب.[1]

ومن أمثلة على هذا النوع من المخدرات:

-**مهبطات الجهاز العصبي المركزي:** تؤثر على النشاط الذهنيلمتعاطيها[2] مثل: الأفيون ومشتقاته.

-**منشطات الجهاز العصبي المركزي** : تؤثر في النشاط العقلي عن طريق التنبيه والإثارة مثل: الكوكايين وإلامفيتامينات.

-**المهلوسات:** وهي التي تسبب الهلوسة أو التخيلات أو الاوهام مثل الميسكالين وl.S.D

***المخدرات المسكنة:** هذا النوع من المخدرات يؤدي إلى الركود والخمول نتيجة لكونها تبطئ من النشاط الذهني لمتعاطيهاوتنقسم هذا النوع من المخدرات لنوعين وهما:

-**مخدرات مسكنة أفيونية:** وهي تلك المخدرات التي تتكون من الأفيون ومشتقاته كالمورفين والهيروين وتشمل كل المستحضرات الطبية التي تدخل في تركيبها مادة الأفيون.

-**مخدرات مسكنة غير أفيونية:**لها نفس تأثير النوعالأول،إلا أنها لاعلاقة لها بالأفيون،فهولا يدخل في تركيبها.[3]

ج- تصنيف المخدرات حسب خطوراتها:

يقوم هذا التصنيف على أساس خطورة المادة المخدرة وبذلك ينقسم هذا الصنف من المخدرات التي نوعين،وهما:

***المخدرات الكبرى:** هي عبارةعن مجموعة من المخدرات والمؤثرات العقليةالتي لها تاثير كبيروخطيرعلي الانسان والتي منها [4]: الحشيش،الافيون ،الهيروين ،المورفين ،الكوكايي ن والعقاقير المهلوسة.

---

[1] جيماويفوزي،السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة الجزائر1، 2012 ، ص11

[2] فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، د ط ، دار هومة، الجزائر، 2010، ص39.

[3] يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق، ص45.

[4] فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع نفسه، ص 38.

***المخدرات الصغري:** والتي تستعمل طبيا لعلاج القلق النفسي والتوتر بدون ان تسبب النعاس في جرعات صغرى التي منها :العقاقير المنومة ،والعقاقير المهدئة ونبات الكوكا،و نبات القات وجوزة الطيب.[1]

2-أنواع المخدرات: بعد التطرق الي تصنيفات المواد المخدرة ،سنحاول تسليط الضوء علي بعض أنواع المخدرات التي تظهر بشكل مرتفع و التي بلغت حدا كبيرا من الانتشار في احصائيات المحلية و الدولية، والتي منها:

-**نبات القنب الهندي:** هو نبات شجري شديد الرائحة، يشبه الحشائش الطفيلية ويبلغ طوله من 30 سم إلى 60أمتار وأوراقه طويلة وضيقة، ولامعة ولزجة،وسطحها العلوي مغطي بشعيرات قصيرة، ومن أهم المناطق التي ينمو فيها لبنان، تركيا، مصر والمغرب.

ويستخرج الحشيش أوما يعرف بالزطلة من نبات القنب الهندي، ويستعمل عادة عن طريق التدخين ويؤثر على الجهاز العصبي بالتنشيط أوالتهبيط حسب الكمية وطريقة التعاطي،[2]وتنتج عن تعاطيه أثار نفسية كالفقد القدرة على التركيز وكذا أثار جسيمة كالاحمرار، الغثيان.[3]

-**الكوكا:**وهي شجرة مورقة دائما، ذات أوراق ناعمة وبيضاوية الشكل، وتنزع الكوكا في الهند،وأندونسيا،وجاوا، وسيلان، وجبال الانديز في أمريكا الجنوبية، ويبلغ ارتفاعها عن مترين إلى مترين ونصف.

يتم تعاطيها عن طريق المضغ وتؤدي إلى تنشيط الجهاز العصبي، ثم تحذير المعدة فلا يشعر متعاطيها لا بالجوع ولا بالتعب.[4]

-**خشخاش الأفيون:** وهو المصدر الذي يستخرج منه الأفيون وهو نبات يبغ طوله من 70 سم إلى 110سم وأوراقه طويلة وناعمة،خضراء ذات عنق فضي.

---

[1] جيماري فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذاكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص11.

[2] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى عين المليلة، الجزائر ، 2006،من ص 16الي17.

[3] يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق، ص54.

[4] نبيل صقر، المرجع نفسه، ص18.

يتعاطي عن طريق الفم أوالحقن، بعد إذابته بالماء ويؤثر على الجهاز العصبي، وتسبب كمية قليلة منه لا تتجاوز غرامين هبوطا حادا في التنفس وشلل بمراكز تنفس المخ.[1]

-**نبات القات:** هو نبات معمر ذو أوراق دائمة الاخضرار،ويبلغ ارتفاع شجرة القات متر أو مترين، أوراقها بيضاوية الشكل مدببة الطرف، لها ساق قصير، يزرع القات على الساحل الإفريقي المطل على المحيط الهندي،ويستهلكه ربع سكان إفريقياتقريبا [2]،وتعاطي هذا النبات له اثار نفسية نذكر منها :

- الانتعاش الوقي وزيادة اليقظة وزيادة النشاط والضحك دون سبب.
- القلق والأرق وكذا الهيجان.
- -ضعف القدرة على التركيز وضعف الذاكرة.[3]

وكذا الآثار الجسمية والتي منها:

- -ارتفاع ضغط الدم مع سرعة دقات القلب.
- -اضطرابات المعدة وكسل في حركة الأمعاء،فقدان الشهية,
- ارتفاع درجة حرارة الجسم والتعرق.
- إصابة المرأة بالبرود الجنسي.[4]

-**المورفين:**عبارة عن مسحوق ابيض ناعم، غير بلوري، عديم الراحة،مرالمذاق وأحيانا يكون على شكل سائل أبيض شفاف ويعبافي أواني زجاجية ،وقد يكون في صورة أقراص[5]

---

[1] نبيل صقر، مرجع نفسه، ص 17.

[2] نبيل صقر،المرجع نفسه، ص18.

[3] يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق ، ص 68.

[4] يوسف عبد الحميد المراشدة،المرجع نفسه،من ص 68الي69.

[5] نبيل صقر، المرجع نفسه، ص19.

ويستخدم المورقين في الاستعمالات الطبية كمسكن للألأم، وكثرة استخدامه تؤدي إلى حالة الإغماء عليه مخدر وهو يؤخذ عن طريق الحقن تحت الجلد واستعملاتهالطبية وبمقادير معينة مباحة يشترط أن يكون تحت إشراف طبي.[1]

ويعتبرمنأقوى المخدرات المانعة الالام ويتم تعاطيه بالبلع أو بالتدخين أو بالحقن، ويسبب الإسترخاء وعند غيابه يصاب المدمن بالهيجان العصبي الشديد[2].

-**الهيروبين:**هو مشتق شبه صناعي من الموزعين وبقوى فعالية من مرتين إلى عشرة مرات وفقا للمقادير المستعملة،ويعتبر من أخطر المخدرات في العلم وذلك لكثرة المتعاطين له وسرعة الإدمان عليه.[3]

الهيروبين مسحوق ابيض ناعم،عديم الرائحة، بلوري الشكل، يذوب في الماء مر المذاق وناعم الملمس.[4]

-**الكوكايين:** يستخرج من نبت الكوكا: فالكوكايين لا بسبب الاعتماد العضوي بل يسبب الاعتماد النفسي فقط، وخطورة الكوكايين تتمثل في أن الإدمان عليها يتم بسرعة كبيرة جدا،وقد استخدم هذا النوع من المخدرات في المجال الطب كمخدر موضعي في العمليات الجراحية الخاصة بالعينين والأنف والحلق وكذلك تم استخدامه كعلاج لنزلات البرد ونزيف الدم من الأنف والحنجرة.

ومن أثار النفسية والجسمية لهذه المادةالخطيرة هي:

- التحذير والتمثيل، وعدم التركيز في الكلام.
- الصرع والشحوب وسرعة التنفس.
- الشعور المؤقت بالنشاط والمرح والإثارة الجنسية الوهمية.[5]

---

[1] قراوي بختة، جريمة المخدرات ،مذكرة لنيل شهادة الماتسر في الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم ،2016-2017، ص15.

[2] نبيل صقر، المرجع نفسه، ص20.

[3] قراوي بختة، المرجع نفسه، ص15.

[4] نبيل صقر، المرجع نفسه،ص20

[5] يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع نفسه، ص64.

الفرع الثاني: الخصائص جرائم المخدراتواضرارها

لا يأتيوضع خطة ناجعة لمكافحة المخدرات والحد منهاإلا من خلال معرفة خصائص جرائم المخدرات وكذلك للإحاطة بكل جوانبها.

أولا: خصائص جرائم المخدرات

1 -المخدرات جريمة خفية

كون أن القانون يقف حائلا دون الحصول على المخدرات بالطرق المشروعة، إلاّ فيما يخص الإستعمالات الطبية، فإن الأشخاص يلجئون للحصول عليها بطرق سرية وخفية مما يحول دون رصدها ومكافحتها من قبل السلطات وأجهزة الرقابة، فجرائم المخدرات من الجرائم الخفية، فالمشتري يسعى بكافة الطرق للحصول على المادة المخدرة لسد رمقه والبائع يحاول ترويج بضاعته بطرق جد سرية.

2- المخدرات وباء هذا العصر

إن كان استعمال المخدرات في سابق ينطوي على فئة معينة ومناطق معينة، فإن الوضع الحالي لم يحد كذلك،فالمخدرات أصبحت وباء هذا العصر، نظرا لإنتشارها بشكل هائل في كافة المجتمعات بشكل لم يسبق له مثيل، حيث أصبحت خطرا يهدد المجتمعات وينذربإنهيارها،فالمشكلة المخدرات من أعقد المشاكل التي تواجب المجتمع الدولي في الوقت الراهن وهي ليست أقل خطورة من مشاكل أخرى ولا يكاد يفلت منها أي مجتمع، سواء كان متقدما أو ناميًا.

3- وفرة المواد المخدرة

سبق وتطرقنا في الفرع الأول الي توضيح ان المخدرات أصناف عديدة وأنواع مختلفة،فكثرة

المواد المخدرة وتطورها بشكل سريع يزيد خطورتها ويقف عائقا لحصرها ومواجهتها.[1]

[1] جيماوي فوزي، المرجع السابق، ص16.

ثانيا:اضرار جرائم المخدرات

1-الاضرار الصحية

يؤدي المخدر الي تشبع الجسم عن اية رغبة مثل الطعام او الجنس او الغضب فتظهر لديه علامة البلادة او التراخي ثقل الحركة وضيق التنفس وانخفاض ضغط الدم و اتساع الاوعية الدموية و تضيق حدقة العين وضعف حركة الأمعاء التي تؤدي الي الإمساك و التهابات في المثانة .كما ان الزيادة في الجرعات تؤدي الي وفاة الفجاة.

2-الاضرار الاجتماعية

تمثل ظاهرة المخدرات مشكلة اجتماعية خطيرة لا تقتصر اضرارها علي الشخص بصفة خاصة بل تتعداه الي اسرته و مجتمعه و تتمثل هذه الاضرار في التفكك الاسري نتيجة لاضطرابات الاسرية الناتجة عن إضاعة الوقت من اجل البحث عن المخدر.

3-الاضرار الاقتصادية

اندراسةالاضرارالاقتصادية الناتجة عن انتشار المخدرات على كافة الأصعدة سواء الدولي او الوطني او الشخصي فبالنسبة للشخص تؤثر المخدرات على مستوى أدائه مما يجعلمه شخص سلبيا تنقص قدرته الإنتاجية نتيجة لضعفه جسديا و عقلياوبالإضافة لانشغاله بجلب المواد المخدرة لسد حاجاته و يؤثر بطبيعة الحال على مستواه المعيشي و تتولد لديه مشاكل اقتصادية كخسارة الأموالوالديون حتى يصل به الامر لارتكاب الجرائم للحصول على المال.

المطلب الثاني

اركان جريمة المخدرات والجرائم المرتبطة بها

بحكم الموقع الجغرافي والاستراتيجي الذي تتمتع به الجزائر، ونظرا للتحولات الاقتصادية والأمنية التي مرت وتمر بها هذه الأخيرة جعل منها مركز عبور مهم، إلا أن هذا يحل دون تحولها إلى واجهة دولية لتعاطي المخدرات وترويجها.

ولفهم جرائم المخدرات لابد من الدراسة هذه الجرائم ويتطلب التجريم في هذه الجرائم البحث عن ثلاث اركان تتمثل في الركن الشرعي،الركنالمعنوي ،الركن المادي

وخاصة وأن أركان هذه الجرائم تتماثل فيما بينما وتشابه مع بقية الجرائم الأخر في معظم عناصرها.

الفرع الأول: أركان جريمة المخدرات

ان التطرق الى جريمة المخدرات كاي جريمة أخرى لا يمكن ان تقوم الا بتوافر اركان تحدد بنيانها القانوني وجريمة المخدرات لا تكون الا بتوافر الأركان التقليدية المعروفة في اية جريمة كانت.

أولا: الركن الشرعي

كرس القانون الجنائي العقاب علي أي فعل بنص قانوني يجرم ذلك الفعل ويلحق بالفاعل العقوبة ويمثل الركن الشرعي لجريمة ما اعمالا بقاعدة"لا جريمة ولا عقوبة إلى بنص"[1]

وجريمة المخدرات تستمد شرعيتها من القانون المكمل لقانون العقوبات المتمثل في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤشرات العقلية وقع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

ويعتبر القانون 04-18 القانون الخاص بتجريم وقمع وحظر كافة صور الاستهلاك أو التفاعل أو التجار في المخدرات، ويحتوي هذا الأخير على 3 أنواع من الجرائم واليت تنقسم إلى جنايات وجنح عادية وجنح مشددة.

والملاحظ هنا أن كل جرائم المخدرات هي جنح مشددة إلا فيما يتعلق بالاتجارمن أجل الاستهلاك وجريمة الاستهلاك فهي جنح عادية.

ولتسهيل عمل كل من قاضي الحكم وهيئة الدفاع تم تجريم أربعون فعلا من الكن المادي أي السلوك الإجرامي المشكل للجريمة المعاقب عليها قانونا إلا أن في هذه الحالة يستلزم أن يكون القاضي واضحا في وصف الفعل المجرم[2]

ثانيا:الركن المادي

تعتبر جرائم المخدرات كلها جرائمخطيرة خاصة في القانون المقارن فالمشرع المصري والمشرع الجزائري أقرت بذلك من خلال نصوص قانونية.

---

[1] فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص131.

[2] عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام الجريمة، دون طبعة الجزائر، دون طبعة ، ص103.

يقصد بالركن المادي الفعل أو امتناع عن الفعل الذي بواسطته تكتشف عن الجريمة فيعبر الركن المادي لا تتعرض حقوق الأفراد إلى الانتهاك في القانون يعرف بأنه العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي للقيام الجريمة.[1]

كما أن السلوك أو النشاط الذي يصدر من الإنسان للعلم الخارجي سواء بشكر إرادي إيجابيا أو سلبيا والذي يمس بمحل الحق أو المصلحة المحمية والركن المادي في القسم العام في ق العقوبات يتكون من 3 عناصر أساسية السلوك النتيجة العلاقة السببية التي ترتبط السلوك بالنتيجة.

أما الأركان المادية في جرائم المخدرات تأخذ صورا وأشكالا مختلفة فقد تكون ببيع أو الاستيراد أو الزراعة الصناعة أو ا لتناول أو الاتصالات أما بالنسبة لمحل الجريمة فتمثل في النباتات أو المواد المخدرة ممنوعة الاستعمال أو التداول وأن يكون بقصد جنائيا.

ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر جرائم المخدرات من الجرائم التي تحمل وصف العمدية والمقصود بالركن المعنوي إنصراف أرادة الجاني لاتيان السلوك الإجرامي الذي حضره المشرع أو أمر بالقيام به أي القيام بالأفعال المحضورة قانوناوالمعاقب عليه مع العلم بتوافر أركانه في الواقع.[2]

وعلى هذا الأساس فإن الركن المعنوي لجرائم المخدرات يتكون من عنصرين هما: الأهلية الجنائية والقصد الجنائي:

1-عوارض الاهلية:

تعرف بأنها مجموعة من العوامل النفسية التي تستلزم أن تتوفر في الشخص لكي ينصب إليه واقعة ما وتعتبر الأهلية كاملة حسب قانون العقوبات الجزائري إذا ما لم يمس الشخص لحد هذه العناصر: صغر السن، الجنون عامة، عقلية.

---

[1] فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني،مرجع سابق، ص132.

[2] أحمد محمود خليل، جرائم المخدرات،وموسوعة الفقه والقضاء للدول العربية القاهرة سنة 1985، ص24.

ا-صغر السن: يكون الشخص هنا قاصر الذي يبلغ سنة من 13 سنة إلى 18سنة فيعتبر ملخص التسيير فلا يجوز تسليط العقوبة عليه مثل التي تسلط على البالغ هذا امن المادة 49عن قانون العقوبات الفقرة 2 حسب هذه المادة فتضع القاصر ما التدابير لحماية أو التهذيب أو العقوبة المحققة وفي هذه المرحلة يسأل الصبي المميز جنائيا وإنما يسأل تأديبيإ فإنما ارتكب الشخص جريمة استهلاك المخدرات فإن العقوبة المقررة هي في المادة 12 تنطبق على هذا القاصر بل يخضع لتدابير الحماية والتهذيب.[1]

ب-جنون أو عاهة العقل:

لقد استقر الفقه والقضاء على أن الجنون الذي يفقد الأهلية هو الجنون الذي يجعل الشخص يفقد كل ماكنة العقلية أثناء وارتكابه الأفعال، أما بالنسبة للجنون الجزئي فالإ يعقد به حسب نص المادة 47 من قانون العقوبات.[2]

ومن هنا فإن المجنون إذا قام بتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية تنطوي مسؤولية الجنائية بالرغممنتوافرالركن المادي والركن الشرعي وذلك الانتقاء الأقلية والثورة العاطفية الانفاعال لا يعدمان الإدراك ولا تعتبر مانع من موانع الأهلية وبذلك أن الشخص الذي تدفعه شدة الانفعال إلى تعاطي المخدرات أوالمؤثرات العقلية يعتبر مسؤولا حتى ولو يتأثيرالعاطفة أو الانفعال على شعورهو اختياره.

2-القصد الجنائي:

ا-القصد العام: يكفي القصد العام المطلوب في كل الجرائم العمدية، وقد عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه في جرائم إحراز المخدرات بتوافر بتحقق للحيازة المادية وعلم الجاني بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا.

ب-القصد الخاص: بما أن القصد الجنائي العام مطلوبفي جميع الجرائم فإذا لم تتوافر انتهى الجرم وهذا إعمالا بالنصوص القانونية في الأمر 04- 18وبالخصوص العبارات التالية :بقصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو يجوز من أجل الاستهلاك الشخصي والاستعمال الشخصي.

---

[1] قراوي بختة، جريمةالمخدرات، مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة مستغانم ،2016-2017.

[2] كريم ايت يحي،المرجع السابق، ص24.

وهنا لآي عني ضرورة القصد الخاص في جرائم المخدرات وإنما هي عبارة عن صور التي وعند فيها لقيام المسؤولية الجنائية ووجوب العقاب.[1]

الفرع الثاني: لجرائم المرتبطة بالمخدرات

تمثل الأفعالالمادية في جرائم المخدرات صور عديدة واشكالا مختلفة يمكن حصرها في ثمانية صور اربع منها جنح و اربع جنايات

أولا:جنايات المخدرات

1-جناية تسيير وتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات:

جرم المشرع الجزائر حسب نص المادة 18 من القانون رقم 04-18المتعلق باالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة في التعامل في المخدرات سواء كان ذلك بإداراته أو التدخل فيإدارته فيقصد بالتسييروتنظيم العمل بها وتحديد للجرائم التي تهدف إلى ارتكابها أما فيما يخص التمويل ويقصد به التكفل بالمصاريف المادية التي تشكل دعما وتسهل تنفيذ عمليات التعامل في المخدرات.[2]

2-جناية الاستيراد والتصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية:

يعرف الاستيراد والتصدير: بأنه النقل المادي للمواد المخدرة من دولة إلى دولة أخرى فالإسيتراد يقصد به إدخال المخدرات للإقليم الدولية الجزائرية وبأية وسيلة كانت سواء تم ذلك عن طريق البر أو البحر أو الجو.

أما فيما يخص التصدير فهو عبارة عن عملية إخراج المخدرات من الجمهورية الجزائرية إلى أية دولية أخرى [3]ولقد أقر المشرع الجزائر منع التصدير أو الاستيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية بموجب نص المادة 19 من الأمر 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات.

---

[1] مولود ديدان، قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2017، ص22

[2] فاطمة العرفي –ليلى إبراهيم العدواني،مرجع سابق، ص144.

[3] ناصرالدين مروك، مرجع سابق، ص34.

3-جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار:

إعتمادا على نص المادة 20* من هذا الأمر فقد حضر المشرع كل عمليات الزراعة للنباتات في هذه المادة بطريقة غير مشروعة (خشخاش الأفيون، شجيرة الكوكا أو نبات القنب) ويقصد بالزرع هنا كل ما يتخذ من البذور كأعمال العناية بالتربة والزراعة وغيرها*إلى حين نضج الزرع وقلعه.[1]

يضلالركن المادي لهذه الجريمة مستمر لفترة وجود الزرع في الأرض إلى حين نضجه وقلعه أما القصد الجنائي في جناية زراعة النباتات المحظورة سالف الذكر هو علم الزراع بأن النبات الذي زرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها إلا بترخيص.[2]

4-جناية صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات:

ا-بالنسبة لجناية الصنع:يقصد به جميع العملياتغير الإنتاج التي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التنقية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى.

ب-بالنسبة لجناية النقل: نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان أخر أو عن طريق العبور، وهذا إعمالا بنص المادة 21* من القانون 04-18 حيث كيف المشرع الجزائري هذه الأفعال بأنها جناية معاقب عليها بالسجن المؤبد.

---

*المادة20 من القانون 04-18 المؤرخ في ذي القعدة 1425 الموافق لـــ 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والاتجار غير المشروعين بها،إلى تنص على:"يعاقب بالسحب المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب".

*المادة 19 من القانون 04-16 المؤرخ في 13ذي القعدة 1425 الموافق لـــ 25ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، التي تنص على:

"يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصديرا واستيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية".

[1] فاطمة العرفي، مرجع نفسه، ص146.

[2] نبيل صقر،مرجع سابق، ص53-540

*مادة 21 من القانون 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق لـــ 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، التي تنص على:

"يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات إما بهدف إستعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة وإما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض".

السلائف:يقصد بها جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

ثانيا: جنح المخدرات

وتشمل مايلي:

1 -الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي:

يقصد بالاستهلاك الاستعمال الشخصي للمخدرات والذي يكون بكافة الطرق الممكنة سواء عن طريق التدخين أو الشم أو الحقن...الخ أما المقصود بالحيازة فهو وضع اليد على المخدر على سبيل الملك والاختصاص ويعتبر الشخص دائم ولو كان الحائز للمخدر شخص أخر نائبا عنه.[1]

الملاحظة: أن استعمال المخدر يكون بعد شرائه أو إبرازه أو قبوله في شكل هدية من طرق الحصول على المخدرات واستهلاكها بصفة شخصية [1]وقد كيف المشرع الجزائري جريمة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي جنحة يعاقب عليها حسب النص المادة *12 من كانون رقم 04-18 بـــ بالحبس من 2 شهر إلى 2سنة وبغرامة من 50000إلى 50.000 دج.

2-تسليم أو عرض المخدرات للغير بهدف الاستعمال الشخصي:

التسليم للاستهلاك معناه إن يقدم شخص لاخر المادة المخدرة لكي يتعاطها سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل وبمقابل بيعها ويتطلب تسليم المخدر للإستهلاك ضرورة صدور نشاط ايجابي من المتهم أما مجرد إتخاذ موقف سلبي فلا يتحقق به معنى التسليم للإستهلاك بمجرد تسليم المادة المخدرة سواء أعقبه الاستهلاك أو لم يعقبه بمعنى أن

---

[1] نبيل صقر، نفس المرجع ، ص28.

*المادة 12من القانون 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق لـــ 25ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات القلية وقمع الاستعمال والإتجارغير المشروعين بها. التي تنص على:"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5.000دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".

تعاطي المادة المخدرة ليس شرط لقيام الجريمة وإنما تتم الجريمة بمجرد التقديم للاستهلاك[1]، وهذا ما أكدته المادة *13 من الأمر 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات .

ويستهدف المشرع من خلال تجريمه للمتاجرين الصغار بالمخدرات الذين يقومون بتمويل المستهلكين بكميات صغيرة وكذلك المعوقين أو شخص يعالج بسبب إدمانه في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو إجتماعية أو داخل هيئات عمومية.[2]

3-تسهيل الاستعمال غير المشروع:

يتوافر الركن المادي للجريمة بتحقق الفعل المنصوص عليه بالمادة 15 من القانون 04-18 و هو تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات، وقد عاقب المشرع الجزائري على تسهيل الإستعمال في المادة 15 من قانون الوقاية من المخدرات .ويقصد بالتسهيل تمكين الغير بدون حق من الاستهلاك المخدر ويقتضى التشغيل ببذل نشاط لولاه ما ستطاع المستهلك تحقيق غرضه أو لأجله بذل مجهود ومعاناة ومشقة ويتم ذلك سواء بتوفير المخدر أو بتوفير المحل لهذا الغرض أوإعداد المكان أوإضفاء الجو الملائم عليه حتى تبلغ المتعة الموهومة ذروتها.[3]

---

[1] فاطمةالعرفي-ليلى إبراهيم العدواني، مرجع نفسه، ص 136.

*المادة 13 ق 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق لـــ25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال الإنجاز غير المشروعين بها تنص على:"يعاقب في بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دينار جزائري كل من يسلم أو بعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الإستعمال الشخصي.

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أوعرض المخدرات أوالمؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو إجتماعية أو داخل هيئات عمومية."

[2] كريم أيت يحيى، جريمة المخدرات وطرق إتجاهتها مذكرة تخرج لنيل شهادة العليا للقضاء 2004-2008، ص19.

[3] شرقي حمزة البقور،جرائم المخدرات بين إجراءات التحري والمتابعة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة المسيلة، 2016-2017.

4-المتاجرة بالمخدرات أو العقاقير المخدرة: ويكونبلإتيان بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 17 من القانون 04-18[1]

فالاتجار بالمخدر هو قيام الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية هادفة بذلك إلى اعتبارها حرفة معتادة له، إذ أن قيامه بعملية واحدة لا يثبت الاتجار، فلا بد من التعدد والانتظام في الممارسة، ولم ينص المشرع على مصطلح التجارة بصفة مباشرة ولكنه عدد الأفعال التي تدخل ضمن التجارة، وهي: إنتاج المواد المخدرة بطريقة غير مشروعية، أو صنعها أو حيازتها،أو عرضها، أو وضعها للبيع.[2]

[1] المادة 17 من القانون 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق لـــ 25ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، التي تنص على:"يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20سنة وبغرامة من 5.000.000 إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو تخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أوسمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية"

[2] رؤوف عبيد ،شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 33.

الفصل الثانـي

خصوصيات إجراءات متابعة المجرمين الأحداث

لقد أقر المشرع الجزائري في نص المادة 59 من قانون 15-12المتعلق حماية الطفل على أنه يوجد قسم مختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفالفي كل محكمة يسمى بقسم الأحداث.

أما فيما يخص الجنايات فقد خول قسم الأحداث الموجود على مستوى مقر المجلس القضائي الاختصاص محاكمة الأطفال الجانحين وعلى هذا الأساس فإننا سوف نتناول في هذا الفصل الإجراءاتالجزائية الخاصة في مواجهة المجرمين الأحداث من خلال تقسيمه إلى مبحثين اثنين **(المبحث الأول)** نتطرق فيه إلى خصوصيات إجراءات التحقيق مع المجرمين الأحداث أما بالنسبة **(للمبحث الثاني)** تناول فيه خصوصيات إجراءات محاكمة المجرمين الأحداث.

المبحث الأول

خصوصيات إجراءات التحقيق مع المجرمين الأحداث

يتم من خلال إجراءات التحقيق البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع عناصر الأدلة التي تساعد على الوصول إلى الحقيقة.

فالتحقيق في جنح والجنايات المرتكبة من قبل الأحداث إجباري أما المخالفات يكون بصفة جوازية بالإضافة إلى أن إجراءات التلبس لا تطبق على الطفل الذي يرتكب أفعالا مجرمة وهذا ما أكدته المادة 64 من ق.ج، ط.

ولتسهيل الدراسة بخصوص المبحث قسمناه إلى مطلبين **(المطلب الأول)** بعنوان إجراءات البحث والتحري ،أما**(المطلب الثاني)** بعنوان إجراءات التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول

إجراءات البحث والتحري

قسمنا المطلب إلى ثلاث فروع حيث تناولنا بالدراسة إجرائي نص عليها قانون حماية الطفل بخصوص المرحلة الأولى من مراحل الدعوى العمومية وهما إجراء التوقيف للنظر كفرع أول ثم الآلية المستحدثة وهي إجراء الوساطة في الفرع الثاني أما بالنسبة للفرع الثالث فقد تطرقنا إلى مصير الدعوى العمومية في قضايا المجرمين الأحداث.

الفرع الأول: إجراء التوقيف للنظر

أولا: تعريف إجراء التوقيف للنظر:

يعرف هذا الإجراء بأنه إجراء بوليسي يتم بواسطة ضابط الشرطة القضائية تقيد به حرية الفرد المراد توقيفه أو التحفظ عليه لمدة زمنية معينة فيوضع في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك وهو إجراء يصبح في البحث التمهيدي والجرائم المتلبس بها والإنابة القضائية[1]

يهدف هذا الإجراء إلى منع هروب المشبه فيه أو إتلاف الأدلة أو حتى منعه من الاتصال بالشهود والضغط عليهم بأية وسيلة كانت ويعتبر إجراء التوقيف للنظر من أخطر

[1] عبد الله أوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهدي الاستدلال ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ط1 ،2004، ص165.

الصلاحيات التي يتمتع بها رجال الشرطة والدرك إلا أن المشرع قيد هذا الإجراء بشرطين الأول أن تكون الجريمة المتابع عليها تنظم للجرائم الخطيرة والثاني وجود قرائن قوية تثبت أن الشخص المحتجز يقوم عليه الاشتباه.[1]

وقد نصت المادة 49 في فقرتها الثانية من القانون رقم 15-12 على أن التوقيف للنظر بالنسبة الأحداث لا يتم إلى في الجنح التي تمس النظام العام بشكل كبير أو تلك التي عقوبتها يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيما يفوق الخمس سنوات حبس وفي الجنايات.[2]

ثانيا: الضوابط القانونية للتوقيف للنظر:

نظر لخطورة إجراء التوقيف للنظر أو رد المشرع الجزائري مجموعة من القيود التي لابد من توافرها والتي تتمثل في:

- أن لا يكون محل للتوقيف للنظر الطفل الذي يقل عن 13سنة.
- إذا اقتضت ضرورة التحقيق توقيف طفل يبلغ من العمر 13سنة لابد من إخبار وكيل الجمهورية مع إرفاق ذلك بتقرير مفصل عن دواعي التوقيف .
- لا يجوز القيام بهذا الإجراء إلا في حالة الجنح المخلة بالنظام العام والتي تفوق عقوبتها 5سنوات حسب وفي جرائم الجنايات.
- أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24ساعة.
- تعديد التوقيف للنظر يكون وفق للشروط العامة المنصوص عليها في ق.إ.ج
- أن لا يفوق التمديد للنظر 24ساعة في كل مرة.
- ضرورة إخبار الحدث بحقوقه القانونية.
- ضرورة ندب طبيب لفحص الطفل الموقوف للنظر[3]

---

[1] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، والمقارن، الطبعة الثانية منفعة ومعدلة دار بلقيس الجزائر2016،من ص84 الي 85

[2] المادة 49 ممن قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـــ 15 يوليو سنة 2015 متعلق بحماية الطفل

[3] المادتين 48 و49 من رقم 15-12 المؤرخ في رمضان عام 1436 الموافق لـــ15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

ثالثا: حقوق الطفل الموقوف للنظر:

أقر المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل حسب المواد 50-51-54 مجموعة من الحقوق المقررة للمجرم للحدث أثناء التوقيف للنظر على النحو التالي:

- حق الطفل في وضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من اتصال بأسرته أو محاميه.
- حق الطفل في تلقي زيارة أفراد أسرته أو محاميه طبق للكيفيات المحددة في ق.إ.ج
- حق الطفل في طلب إجراء فحص طبي أثناء مدة التوقيف للنظر
- حق الطفل وجوبا من حضور محاميه مساعدته أثناء التوقيف للنظر وإلا إخبرو .ج لتعين له محامي من بين المحامين المعتمدين.

أما إذا كان من المشبه فيه ما بين 16سنة و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري، سماعه فور لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص يمكن سماع الطفل بحضور ممثله الشرعي إذ كان معروفا ودون حضور محاميه وهذا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية[1].

الفرع الثاني: الوساطة كآلية مستحدثة للحدود تسليط العقوبة على الحدث الجاني

أولا: تعريف الوساطة وتحديد نطاقها: لقد تولى المشرع تعريف الوساطة في المادة 37 من الأمر 15-02 بأنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح ومثله الشرعي من جهة وبين الضحية وذوي الحقوق من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعة وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

أما من حيث نطاق الوساطة ووفقا ما يفهم من ق.ح.ط تتحدد بنطاق زماني يبدأمن تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ممثلة في و.ج حيث يجب المبادرة بها قبل مباشرة النيابة العامة الإجراءات المتعلقة بمتابعة الحدث

[1] رائد عشور،الأحكام المطبقة على المجرمين الأحداث في قانون وحماية الطفل،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي سنة 2016-2017، ص06.

الجاني وأما نطاقها الموضوعي فهو مقتصر على الجنح والمخالفات دون الجنايات ولم يبين المشرع الجزائري ماهي الجنح التي تقبل الوساطة والتي لا تقبل كما فعل في تعديل ق.إ.ج حيث حدد قائمة الجرائم المعنية بالوساطة. [1]

ثانيا: إجراءات الوساطة

تتم الوساطة بموجب طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو بمبادرة من وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يقوم و.ج إن رأى للوساطة مجالا يستدعي الطفل وممثله الشرعي وذوي الحقوق كما يستدعي الضحية ويستطيع رأي كل منهم فبقول الأطرف أمر ضروري.[2]

وفي حالة القبول بالوساطة فإن الذي يقوم بها هو وكيل الجمهورية أو يكلف بها أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، وفي جميع الحالات يحرر محضر بالاتفاق على الوساطة يوقع عليه الوسيط وبقية الأطرف وتسلم نسخة منه لكل طرف وإذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يجب أن يوقع محضر لوساطة إلى و.ج للتأشير عليه واعتماده.[3]

ثالثا: مضمون محضر الوساطة:

يتضمن اتفاق بين الضحية والجاني لإصلاح الأضرار اللاحقة بالضحية ويتم إجراء الوساطة في محضر له قوة تنفيذية طبقا للمادة 113 من ق.ح.ط ويتضمن المحضر تعهدا للطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ الاتفاق بالإضافة إلى واحد أوكثر من الالتزامات الواردة في المادة 114 وهي:إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل الإجرام ،كما أن

---

[1] محمد توفيق قد يرى اتجاه للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني في مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقي الوطني حول جنوح الأحداث في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها جامعة باتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016.

[2] المادة 110 الفقرة 2و2 من قانون 15،12 رمضان عام 1436 الموافق لـــ 15يوليو سنة 215 المتعلق بحماية الطفل.

[3] المادة 111 الفقرة 2و3 من قانون 15و12 رمضان عام 1436 الموافق لـــ2015 المتعلق بحماية الطفل.

المشرع اشترط لإسقاط المتابعة الجزائية تنفيذ الاتفاق وفي حال عدم تنفيذه تتم الملاحقة الجنائية للطفل طبقا للمادة 115 من نفس القانون.[1]

الفرع الثالث: مصير الدعوى العمومية في قضايا المجرمون الأحداث

أولا: طرق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضد المجرمين الأحداث:

إن تحريك الدعوى العمومية يعني أول إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من ق.إ.ج الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون كما يجوز للطرف المضرر أن يحرك هذه الدعوى طبق للشروط المحددة في هذا القانون" [2]بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 29 في فقرتها الأولى من ق.إ.ج تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون.[3]

وقد أكدت المادة62 في فقرتها الأولى من ق.ح.ط أن و. ج أو مثل النيابة العامة على مستوى المحكمة يمارس حقه المتمثل بممارسة الدعوى العمومية.

بالإضافة إلى المادة 63 في فقرتها الأولى كذلك من نفس القانون يمكن للمتضرر من جريمة ارتكبها الحدث أو الطفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث.

أما فيما يخص الفقرة الثالثة:المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل.

دون الإغفال على أن في حالة جرائم التي يكون فيها فاعلون أصليون أو شركاء بالغون ففي هذه الحالة يقوم و.ج بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي تحقيق وقاضي

---

[1] عبادة سيف الإسلام، الأحكام الجزائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري د.ط، الجزائر، ص 184.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دارهومة، ط6 ، الجزائر، 2010

[3] أمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1996.

الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية وهذا اعمالا بالفقرة الثالثة من المادة 62 من ق.ح.ط أما فيها يخص الطفل الذي لم يكمل العشر سنوات فلا يكون محلا المتابعة الجزائية بل يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق الغير وهذا بموجب المادة 56 من قانون حماية الطفل ففي سياق هذه المادة فالمشرع قضى بأن لا تحريك للدعوى العمومية بالنسبة للطفل الذي يقل سنة عن 10سنوات.

ثانيا: تصرف النيابة العامة بملف الدعوى العمومية:

1-إجراء الاستدعاء المباشر:

أجاز قانون حماية الطفولة و.جالقيام بقواعد الاستدعاء المباشر في مواجهة المجرمين الأحداث وهذا بشرط أن تكون الجريمة تكيفها القانوني طبقا لقانون العقوبات بأنها مخالفة وعلى ذلك الأساس تقوم النيابة العامة بإحالة الملف الدعوى ضد الأحداث المتابعين بمخالفات إلى قسم الأحداث الذي يقوم بالفصل فيها وهذا تطبيق لنص المادة 65 من قانون حماية الطفل التي تنص على:"دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء والمباشر أمام قسم الأحداث.[1]

طلب افتتاح تحقيق:

متى وصفت الجريمة المرتكبة من قبل الحدث أوالطفل بأنها جناية فإن اتهام الجاني لايكون إلابواسطة طلب افتتاحي صادر من و.جيوجهه إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ضف إلى ذلك ان التحقيق في جنح الأحداث وجوبي اجباري وجوازي في المخالفات وهذا تطبيق لنص المادة 64 من ق.ح.ط وعند الانتهاء من التحقيق يصدر أمر باعحالة الطفل الجاني اليقسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس.[2]

---

[1] رائد عاشور،مرجع سابق، ص15.

[2] أولام خديجة، إجراءات المتابعة والتحقيق الأحداث الجانحين وفققانون 15-12 خاص بالطفل،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018.

3-الأمر بحفظ أوراق الدعوى العمومية:

ل نيابة العامة الحق في إيقاف سيرورة الدعوى الجرائية بإكمال القضية والأمر بحفظ أوراقها ويشكل هذا الأمر أعراض عن متابعتها وذلك قبل الاطلاع علي أي عمل تحقيقي،وذلكللإطلاع على محضر الضبط القضائي.

إذن الامر بحفظ الاوراق هو قرار صادر عن النيابة العامة كسلطة إتهام بعد تحريك الدعوى العمومية، حيث تنص المادة 36 في فقرتها 1 من ق إ جج"يقوم وكيل الجمهورية يتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها" وكذا يجب توفر أسباب قانونية وأخرى موضوعية من أجل الحفظ .

-**أسباب قانونية:**وذلك إذا تبين لنيابة العامة تخلف أحد عناصر الجريمة حتى ولو ثبت الواقعة وصح إسنادها إلى شخص معين كتخلف القصد الجنائي في جريمة السرقة،أو وجد سبب إباحة، بجرد الفعل من صفته الغير مشروعة أو انقضت الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب.

- **أسباب موضوعية:**كان يتبين أن الجريمة المسندة لشخص ما لم تقع،وأن اتهامه بها غير صحيح،وأن الجريمة رغم وقوعها لا يمكن نسبتها إلى شخص معين ،ففاعلها مجهول.

-**الحفظ استنادا إلى سلطة الملائمة:** ويقصد بها أن النيابة العامة يجوز لها رغم ثبوت الجريمة وثبوت نسبتها إلى شخص معين أن تأمر بحفظ الأوراق نظرًا لانعدام التناسب بين الجريمة والعقوبة المقررة لها.[1]

[1]احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ط4،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008،من ص197الي197.

المطلب الثاني

إجراءات التحقيق الابتدائي

إن عملية تشكيل ملف التحقيق تقضي وجوب مسك ملف الإجراءاتبإنتظام ،وهذا ابتداء من تاريخ إخطار قاضي التحقيق بالوقائع موضوع المتابعة الجزائية إلى تاريخ تسوية ملف الإجراءات ويتكون ملف التحقيق من ملف الأصل ونسختين الأصليتينالخاصتين بالموضوع أو الأساس وملف أو حافظة الشكل وملف أو حافظة الإستعلامات وملف أو حافظة الحبس والرقابة القضائية ويتم جرد وترقيم الوثائق الخاصة بكل ملف فرعي أو حافظة حسب تاريخ صدورها أو ورودها.[1]

ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى الإجراءات الخاصة التي أقرها ق.ح.ط بخصوص التحقيق القضائي الابتدائي مع المجرمين الأحداث وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتكلم في الأول عن قواعد التحقيق الابتدائي مع المجرمين الأحداث والثاني خصصناه إلى تصرف هيئة التحقيق مع الأحداث بملف الدعوى العمومية.

الفرع الأول: قواعد التحقيق الابتدائي مع المجرمين الأحداث

إعمالا بنص المدة 69 من ق.ح.ط فالمشرع الجزائري خول قاضي الأحداث أثناء التحقيق كل صلاحيات الممنوحة للقاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

كما نص ق.ح.ط على أن الحدث إذا كان متابع بارتكابه فعلا إجراميا وصفه القانوني جناية، فإن مهمة التحقيق الابتدائي مع المجرم الحدث تسند في هذه الحالة إلى قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق مع الأطفال المجرمين المرتكبين لجنايات وهذا تطبيق للنص المادة 61 فقرتها الأخيرة من ق.ح.ط يعني في ظل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس يكلفوون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال.

[1] محمدحزيط، المرجع السابق ، ص98.

أولا: استجواب المتهم الحدث بحضور ممثله الشرعي:

يشرع قاضي الأحداث في استجواب المتهم الحدث وذلك بحضور مسؤوله المدني و المحامي ويحيطه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه كما يقوم بسماع المسؤول المدني أو من ينوب عنه في نفس المحضر،كما يجوز للقاضي سماع الشهود ومواجهتهم بالحدث إذا اقتضى الأمر ذلك ويقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة للتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل اللازمة[1]

وهو ما نصت عليه المادة 68 في فقرتها 1 و 2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل:" يحظر قاضي الأحداث وممثله الشرعي بالمتابعة،يقوم قاضي الأحدث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة ولتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة لتربيته"

ثانيا: إجبارية حضور المحامي إلى جانب الحدث الجانح

إن حضور المحامي إلى جانب الحدث الجانح إجراء إجباري أولي لابد من احترامه،وإلا يترتب على تخلفه بطلان إجراءات التحقيق ،وعليه فيقع لزاما على القاضي المختص بالتحقيق مع الأحداث الجانحين تبليغ ولي الحدث، أوالشخص المسلم إليه بوجوب تعين محامي وإلاّ فعلي القاضي تعينه وجوبا وبصفة تلقائية [2]وهذا بموجب المادة 67 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ويرجع السبب في وجود ندب مدافع عن المتهم الحدث كونه حديث السن وتنعدم خبرته بمثل هذه الأمور، ولا يعرف كيف يرتب دفاعه من حيث الأصل فضلا عن اضطرابه مما يسهل إيقاعه والزلل به إلى مواطن الخطر،حتى على فرض سلامة موقفه مما يكون معه أمر ندب محامي له أمرا واجبا، وقد جعله المشرع متصلا بالنظام العام، فلا يقبل من المتهم النزول عنه كما يجوز الدفع به في أية حال كانت عليه الدعوى.[3]

---

[1]بوخبزة عائشة ،القواعد التي تحكم الأحداث الجانحين من حيث التحقيق ،الحكم وتنفيذ التدابير والعقوبات،مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،لدفعة السادسة عشر ،المدرسة العليا للقضاء،السنة 2006/2007، ص17.

[2]بوخبرةعائشة،المرجع السابق، ص17.

[3]نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السابق، ص71.

ثالثا: إجراء بحث اجتماعي عن المجرم الحدث

التحقيق الاجتماعي مزدوج الهدف أو الغاية،فهو يهدف إلى التعرف على الوضعية المادية والمعنوية للأسرة من جهة،والبحث عن الظروف التي عاشها الحدث ومشواره الدراسي، وهل كان مواضبا على الحضور أو كان يتغيب وعن مستوى التحصيل ،حيث أن تحقيق هذا الهدف من شئنه ان يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث من إبراز السبب أوالأسباب التي دفعت بالحدث إلى التعرض للإنحراف،وذلك ما يمكن جهة الحكم من اتخاذ التدبير الملائم الذي يحقق الحماية للحدث

ويقوم بالتحقيق الاجتماعي المصالح الاجتماعية والأشخاص الطبيعيون المؤهلون لذلك[1]وهذا ما أكدته المادة 68 في فقرتها:"ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة وعن طباع الطفل وسوابقه ومواضبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربي فيها".

ولقد اوجب المشرع القيام بإجراء البحث الإجتماعي عن ارتكاب المجرمين الأحداث للجنايات والجنح وأجازه في حالة المخالفات طبقا لنص المادة 66 من القانون حماية الطفل التي نصت على:" البحث الإجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات".

رابعا: ضرورة إجراء فحوصات طبية ونفسانية وعقلية للحدث

حماية لصحة الحدث الجسدية والعقلية والنفسية ،منح المشرع قاضي الأحداث صلاحية الأمر بإجراء فحوصات طبية على الحدث متى تبين له أن الحدث قد يكون مصابا بمرض من الأمراض، وتكتسي الفحوص الطبية أهمية خاصة لأنها تكشف عن صحة الطفل الجسدية والنفسية والعقلية ،التي على أساسها تبين فيها إذا كان للحالة الصحية للحدث دور في وجوده في إحدى صور الانحراف، ويجري الفحص الطبي في مصلحة الملاحظة في كل من المراكز المتخصصة لإعادة التربية والمراكز المتخصصة

[1]زيدومةدرساس،حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1،دار الفجر لنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص152.

للحماية ،ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، والمراكز المتعددة الخدمات لرقابة الشبيبة.

ومهمة مصالح الملاحظة تتمثل في إجراء الفحوصات الطبية العضوية والنفسية والعقلية وإذا اكتشف أن الحدث مصاب بمرض نفسي وعقلي كان على قاضي الأحداث أن يصدر أمرًا بإيداعه في مصحة مختصة[1]وهذا اعمالا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة68 من قانون حماية الطفل التي تنص على انه:"يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر".

خامسا: الطابع السري لإجراءات التحقيق مع الأطفال الجانحين

حرص المشرع الجزائري كغالبية التشريعات الأخرى على أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، طبقا لنص المادة 11 من ق.إ.ج.ج ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،ودون الإضرار بحقوق الدفاع وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني، وذلك تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وعليه فيمنع الإعلان عن إسم الحدث، أوهويته، أوعنوانه، أو إسم مدرسته، أو نشر صورته أثناء التحقيق، فالغاية من هذا منع التشهير بالحدث والإساءة إليه، وتحقيق المصلحة الفضلي للحدث الذي أقرته الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحدث.

والجدير بالملاحظة أن المادة 11 من ق إ ج ألزمت الأشخاص اللذين يساهمون بالبحث والتحري والتحقيق مع الحدث الجانح وحدهم دون سواهم، بضرورة الحفاظ على سرية التحقيق،لكن هذه الثغرة القانونية من شان جهات أخرى استغلالها.[2]

الفرع الثاني: تصرف هيئة التحقيق مع الأحداث بملف الدعوى العمومية

من خلال هذا الفرع سوف نتعرض إلى نقطتين اثنتين هما الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق بخصوص التحقيق الابتدائي

خول المشرع قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث اتخاذ تدابير مؤقتة تجاه الحدث المنحرف قبل انتهاء التحقيق، كما خول لهم أيضا إصدار أوامر ذات طابع جزائي تجاه الحدث لا تختلف عن تلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق

[1]زيدومة درباس،المرجع السابق،من ص153الي154.

[2]بوخبرة عائشة،المرجع السابق،من ص18 الي19.

المختص بالبالغين، وهي الأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالحبس المؤقت وبدائله المتمثلة في الرقابة القضائية.[1]

أولا: التدابير الوقائية المتخذة في مرحلة التحقيق مع الأطفال

وهي عبارة عن وسائل تقويمية أوعلاجية تهدف إلى تأهيل وإصلاح الطفل الحدث، ونظرا للعناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للطفل الجانح،فقد خول لقاضي الأحداث صلاحيات من نوع خاص لا تتوفر لدى قاضي التحقيق عند توليه التحقيق مع البالغين،وتوصف هذه التدابير بأنها وقتية، حيث تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث.[2]

وهو ما أقره المشرع في نص المادة 70 من قانون حماية الطفل كمايلي:"يمكن قاضي الأحداث أوقاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية:

-تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة؛

-وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة؛

ويمكنهما عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير".

ولقد أجاز المشرع إمكانية مراجعة وتغيير التدابير المؤقتة، وكذا تقديم الطلبات العارضة في هذا الصدد وذلك ضمن إجراءات خاصة واردة في قانون حماية الطفل.[3]

ثانيا: الأوامر الصادرة أثناء التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث

1-الأمر بالحبس المؤقت: يعد الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق وأخطرها مساسا بحرية المتهم، أذ بمقتضاه تسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس، وقد أقره المشرع

---

[1] زيدومةدرياس،المرجع السابق، ص168.

[2] حاج علي بدر الدين،الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام،جامعةأبو بكر بلقايد-تلمسان كلية الحقوق،السنة الجامعية 2010/200، ص142و143.

[3] أنظر المواد من 96 إلى 99 من قانون حماية الطفل

الجزائري لمصلحة التحقيق،فهو ليس عقوبة يوقعها قاضي التحقيق وإنما إجراء من إجراءات التحقيق قصد به مصلحة التحقيق ذاته، وهو ما جعل المشرع يقيده ويضبطه بحدود هذه المصلحة كي لا يسرف في استعماله.

ويعرف على أنه إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع استثنائي يسلب بموجبه قاضي التحقيق بقرار مسبب حرية المتهم بجناية أو بجنحة معاقب عليه بالحبس في المؤسسة العقابية بناء على مذكرة إيداع لمدة محددة قابلة للتمديد وفقا للضوابط التي قررها القانون،أو هو إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته.[1]

ولقد نص قانون حماية الطفل على مجموعة منالضوابط والضمانات يجب مراعاتها عند إصدار الأمر بالحبس المؤقت ضد المجرمين الأحداث، وهي تتعلق أساسا بسن الطفل ونوع الجريمة وكذا مدة الحبس المؤقت على ذمة التحقيق، وهي واردة في نصوص المواد من 72،73،74،75 من قانون حماية الطفل كمايلي:

-نصت المادة 72 من القانون المذكور أعلاه على انه"لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس وفقا الأحكام قانون الإجراءات الجزئية وأحكام هذا القانون.

-لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة(13) سنة رهن الحبس المؤقت".

نصت المادة 73 من نفس القانون على "لا يمكن في مواد الجنح، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من ثلاث (3) سنوات أو يساويها، إيداع الطفل الذي يتجاوز سنة ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت.

وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث (3) سنوات، فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سن ثلاث عشرة (13) سنة إلى أقل من ست عشرة (16) سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا

[1]عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق،من ص 277الي278.

بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين (2) غير قابلة للتجديد.

ولا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سن ست عشرة (16) سنة إلى أقل من ثماني عشرة (18) سنة، رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة".

كما نصت المادة 74 على أنه "يتم تمديد الحبس المؤقت في الجنح وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية للمدة المقررة في المادة 73 أعلاه".

ولقد نصت المادة 75 على أن "مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات شهران (2) قابلة للتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1].

كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين (2) في كل مرة".

2-الأمر بالوضع تحت بالرقابة القضائية:

عرفه البعض بأنه نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم، ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها، ويشترط لتطبيق نظام الرقابة القضائية تحقق الشروط التالية:

- أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، سواء كانت الوقائع المتابع من أجلها المتهم تكون جنحة عقوبتها الحبس دون الغرامة أو تكون جناية.
- كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت فيما أن اللجوء إلى الحبس المؤقت يكون عادة الهدف منه تحقيق مصلحتين، مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم، فإنه إذا كان نظام الرقابة القضائية يكفي لتحقيق هاتين المصلحتين فهو جدير بأن يحل محل الحبس المؤقت[2].

ويمكن أن يخضع المتهم إلى التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية وهي:

- إلزام المتهم بعدم مغادرة الحدود الإقليمية التي يحددها قاضي التحقيق إلا بإذن منه.
- إلزامه بعدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرفه.
- إلزامه بالمثول أمامه دوريا أو أمام أي مصلحة أو سلطة يعينها قاضي التحقيق.

[1]- للتفصيل أكثر الرجوع إلى المادة 124 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص147.

- إلزامه بتسليم كافة الوثائق التي تسمح له بمغادرة التراب الوطني.
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع بهم.
- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي[1].

وهو ما نصت عليه المادة 71 من قانون حماية الطفل بقولها "يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس"[2].

ثالثا: أوامر التصرف بالتحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث

يقوم قاضي التحقيق وقاضي الأحداث بصفتهما محققين عند انتهائهما من التحقيق مع الحدث سواء طبقا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية أو طبقا للنصوص الخاصة بالأحداث الواردة في قانون حماية الطفل، بإصدار عدة أوامر منهية للتحقيق الابتدائي والتي سوف يؤول من خلالها ملف الدعوى العمومية إلى عدة وجهات، وهو ما سوف نتناوله أدناه.

1/**الأمر بالأوجه للمتابعة:** إن الأمر بالأوجه للمتابعة، أو القرار بمنع المحاكمة يعني توقف قاضي التحقيق عن مواصلة التحقيق في الدعوى العمومية، فهو يعبر عن مبدأ استقلالية جهة التحقيق عندما تصبح مختصة بالتحقيق في الدعوى العمومية، إن الأمر بالأوجه للمتابعة إجراء يأتي نتيجة التصرف في التحقيق من طرف قاضي التحقيق الذي يعبر من خلاله على ختام عملية التحقيق مما يجعل هذا الأمر ذو طبيعة قضائية، ويلاحظ أن الأمر بالأوجه للمتابعة قد يكون أمر كلي وقد يكون أمر جزئي، فالكلي هو الأمر الذي ينهي التحقيق في الدعوى العمومية بكاملها من حيث الأشخاص ومن حيث الوقائع، أما الأمر الجزئي فيكون في حالة تعدد التهم أو تعدد المتهمين، فيصدر قاضي التحقيق أمرا جزئيا سواء بالنسبة لأحد التهم أو لأحد المتهمين[3].

---

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص148.

[2]– للتفصيل أكثر الرجوع إلى المادة 125 مكرر 1 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، ب ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016،من ص89 الي90.

ولقد نصت المادة 78 من قانون حماية الطفل على إمكانية إصدار قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالحدث أمر الأوجه للمتابعة بتوافر أسباب معينة بنصها "إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضيالتحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أمر بالأوجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية".

أما عن شكل الأمر فإنه يجب أن يتضمن بيانات جوهرية تتعلق بالجريمة والمتهم الذي صدر في حقه الأمر بالأوجه للمتابعة، لأن اللبس وعدم الدقة في شخص المتهم قد يؤدي إلى إعادة متابعته على نفس التهمة من جديد[1].

2/الأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النيابة العامة: تطبيقا لأحكام المادة 77 من قانون حماية الطفل فإنه إذا ما انتهى قاضي الأحداث من استكمال ملف الدعوى العمومية وبدى له أنه قد استوفى جميع الإجراءات القانونية والشكلية والقيام بعملية ترقيمه وتطبيقه وتنظيمه من قبل أمانة ضبط قاضي التحقيق، فإنه يأمر بإرسال ملف القضية إلى السيد و.جوبدون تمهل، حيث منح القانون و.جأجل لا يتعدى خمسة (5) أيام من تاريخ إرسال الملف من أجل إبداء طلباته وملاحظاته بخصوص ملف الدعوى العمومية المتعلقة بالمجرمين الأحداث.

وعليه فعلى و.ج إيداع رأيه في الإجراءات التي تمت تجاه الحدث المنحرف خلال المدة المحددة قانونا من تاريخ إبلاغه، وله أن يطلب التحقيق مع أشخاص وردت أسماؤهم في الملف ولكن لم يتم التحقيق معهم، وله أن يطلب التعميق في أي إجراء أو أن يلتمس إصدار الأمر بالأوجه للمتابعة متى رأى أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم[2].

3/الأمر بإحالة ملف القضية على محكمة الأحداث: إذا قدر قاضي التحقيق وجود أدلة كافية قبل المتهم على ارتكابه جريمة فإنه يصدر أمرا بإحالته إلى المحكمة، ويكفي لإصدار هذا الأمر ترجيح المحقق إدانة المتهم دون اليقين منها، فذلك لازم لإصدار الحكم بالإدانة في الدعوى العمومية فحسب، ويختلف هذا الأمر تبعا لنوع الجريمة[3].

---

[1]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص172.

[2]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص171.

[3]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص295.

فإذا توصل قاضي الأحداث إلى أن الأفعال المرتكبة من طرف الحدث تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، استطلع رأي و.ج، ثم أصدر أمرا بالإحالة، والأمر بالإحالة يتم إلى جهات محدد وفقا للقانون[1].

فيما يخص المخالفات والجنح نصت الفقرة الأولى من المادة 79 من قانون حماية الطفل على ما يلي: "إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث.

أما فيما يتعلق بالجنايات نصت الفقرة الأخيرة من المادة 79 على أنه "إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص".

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن ق.ح.ط قد أجاز لكل من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي إمكانية الطعن في كل الأوامر الصادرة في التحقيق الابتدائي عن طريق الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، وهذا بتطبيق القواعد العامة الواردة في المواد 170 إلى 173 من ق.ا.ج في هذا الشأن، وقد أورد المشرع حكما خاصا بخصوص آجال أو مهلة استئناف الأمر بالتدابير المؤقتة المتخذة لفلي مواجهة الأحداث أثناء مرحلة التحقيق معهم، وهذا بجعلها مدة عشرة (10) أيام، وهذا طبقا للمادة 76 من قانون حماية الطفل.

[1]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص173.

المبحث الثاني

خصوصيات إجراءات محاكمة المجرمين الأحداث

المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية عموما، ويكون الهدف من إجراء هذه المرحلة تمحيص أدلة الدعوى، وتقويمها بصفة نهائية، بقصد الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها، ثم الفصل في موضوعها إما بالحكم بالبراءة أو بالإدانة، ولما كانت دعاوى الأحداث تعتبر من المسائل الاجتماعية ذات طابع اجتماعي أكثر منها وقائع جنائية، فإن ذلك يجعل من الأمور الطبيعية أن تقوم سياسة محاكمة الأحداث على أسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تتبع محاكمة الأشخاص البالغين[1].

وانطلاق مما سبق فإننا سوف نتناول من خلال هذا المبحث الأحكام الجزائية المتميزة والمطبقة في مواجهة المجرمين الأحداث أثناء مرحلة المحاكمة، وهذا من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مطلبين اثنين، نتطرق في (**المطلبالأول**)إلى الإجراءات المتبعة في محاكمة الأطفال الجانحين أمام قضاء الأحداث، ثم الأحكام والتدابير الصادرة عن قضاء الأحداث، وهذا في (**المطلبالثاني**)

المطلب الأول

قضاء الأحداث هيئة قضائية على مقاس

إن آثار الدعوى التي تقام على الحدث تختلف عن تلك التي يتهم فيها البالغين، وبالتالي فهي دعوى اجتماعية يتعامل فيها الحدث من منطلق الرعاية والاهتمام وليس من منطلق الاتهام في واقعه إجرامية[2].

الأصل أن المحاكم العادية هي المختصة بالفصل في جميع الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات بالنسبة لجميع الأشخاص، على أن المشرع رأى أن يخصص

[1]– أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين (دراسة مقارنة)، ب ط، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 2002، ص456.

[2]– منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص273.

للأحداث محاكم خاصة بهم تفصل في قضاياهم، ومحاكم الأحداث هي من دوائر المحاكم الجزائية ذات طبيعة خاصة من حيث الأشخاص الذين يحاكمون أمامها، ومن حيث الإجراءات التي تتبع في نظر الدعاوى التي تختص بها، والأصل في مرجع الاختصاص لهذه المحاكم هو شخص الحدث، وليس نوع الجريمة، ولهذا فهي من المحاكم ذات الاختصاص الخاص، المقيد بفئة معينة من المتهمين هم الأحداث[1].

وهكذا أنشأ المشرع محاكم خاصة بالأحداث لكفالة التخصص في هذا النوع من المحاكمات الذي يقاضي فيمن يباشرها خبرة خاصة في شؤون الأحداث وعاملتهم الإصلاحية[2].

ولقد نصت المادة 59 من قانون حماية الطفل على أنه "يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال".

كما نصت المادة 91 في فقرتها الأولى على أنه "توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث".

وانطلاقا من هذا الأساس سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الهيكل العام لقضاء الأحداث كفرع أول، ثم قواعد محاكمة المجرمين الأحداث كفرع ثاني، على النحو التالية:

الفرع الأول: الهيكل العام لقضاء الأحداث

إن قضاء الأحداث له خصائص تميزه عن قضاء البالغين، ومن هذه الخصائص نذكر:

1 أن قضاء الأحداث يختص بفئة معينة من الأشخاص، وأن تحديد هذه الفئة راجع إلى عامل السن وحده، أي أنه ينظر في قضايا الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح.

[1]– أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال (دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي)، ب ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2011،من ص517 الي518.

[2]– محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص101.

2 لا يخضع قضاء الأحداث لقواعد وأصول المحاكمات الجزائية الخاصة بالبالغين، سواء من حيث طرق تشكيلها، أو إجراءاتها، أو تدابيرها، حيث يغلب عليها الطابع الاجتماعي.

3 أن الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث تتميز بالمرونة، دون التقيد بالشكليات المتبعة في محاكمة البالغين، حيث تتسم بالبساطة والابتعاد عن العلنية، واشتراط وجود محام إلى جانب الحدث.

4 أن يكون قاضي الأحداث مختصا بشؤون الأحداث، وأن يكون الأعضاء والخبراء المساعدون للقاضي من المختصين بشؤون الأحداث ويكون لهم الرغبة في العمل في حقل الأحداث[1].

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفرع الى نقطتين، الأولي نتناول فيه تعيين قضاة الأحداث، ثم إلى هيئة الحكم الناظرة في قضايا الأحداث، في نقطة ثانية.

أولا: تعيين قضاة الأحداث:

قاضي الأطفال هو أحد قضاة الحكم للمحكمة الابتدائية ينتدب لمدة ثلاث (3) سنوات، وذلك بالنظر لخبرته واهتمامه الخاص بقضايا الطفولة، ويختص بالفصل في المخالفات والجنح التي ترتكب من الأطفال، ويجيز القانون لقاضي الأطفال الذي باشر التحقيق الابتدائي في الجريمة المنسوبة إلى الطفل أن يفصل فيها، وذلك استثناء من القواعد العامة في الإجراءات الجنائية والتي تقضي بضرورة الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم، وقيل أن هذا الاستثناء في مجال جرائم الأطفال بصفة خاصة، يعبر عن ذاتية القانون الجنائي للأحداث، ويجد سنده في الحاجة إلى التعرف على شخصية الحدث المتهم في الجريمة قبل الفصل في أمره، عن طريق قاضي متخصص، وعندما يتولى هذا القاضي محاكمة الأحداث بعد أن كان هو نفسه الذي باشر التحقيق الابتدائي في الواقعة

[1]– حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي (دراسة مقارنة)، ب ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، من ص226 الي227.

المنسوبة إلى هذا الحدث، مما يعني أنه قد توافر لديه الإلمام الكامل بملف الدعوى، فإن ذلك يحقق مزايا كبيرة في مجال رعاية الأحداث[1].

ويحتاج كل ذلك إلى قضاة من نوع خاص، قضاة متخصصون في دراسة مشاكل الأحداث وتفهمها، فعلى القاضي أن يعامل الأحداث الذين ينظر في أمورهم معاملة أولاده الصغار[2].

وقاضي الأحداث بالمفهوم الواسع هو قاضي يجلس للفصل في قضايا الأحداث سواء كان ذلك قاضيا فردا يفصل في قضايا الأحداث الموجودين في خطر والمخالفات المحالة إليه، أو رئيسا لقسمي الأحداث للفصل في الجنح والجنايات، وكذا قضاة غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي[3].

ويختارون القضاة من بين أشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين (30) عاما، جنسيتهم جزائرية، ويمتازون باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها من ضمن المدرجة أسماؤهم في جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي[4].

ولقد نصت المادة 61 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه "يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، لمدة ثلاث (3) سنوات.

أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات.

يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة رئيس محكمة على الأقل".

هذا على مستوى المحاكم الابتدائية، أما على مستوى المجالس القضائية فإنه يتم تعيين قضاة برتبة مستشارين، وذلك بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، ويكونون

---

[1]- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006،من ص357 الي358.

[2]- عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص83.

[3]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص250.

[4]- محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص338.

من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، طبقا لنص المادة 91 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل.

ثانيا: تشكيلة هيئة الحكم في قضاء الأحداث

تتشكل من قاضي الأطفال رئيسا، ويعاونه اثنان من المتخصصين في شؤون الطفولة من غير القضاة، ويشترط فيهما من حيث السن تجاوز الثلاثين (30) سنة، ولكن يستوي أن يكونا من الرجال أو النساء، وتملك المحكمة سلطة اتخاذ أي من التدابير أو الجزاءات التهذيبية أو أن تحكم بعقوبة على الطفل[1].

1-تشكيلة قسم الأحداث: تتشكل هيئة الحكم المتواجدة على مستوى المحكمة الابتدائية أو ما يعرف بقسم الأحداث، وهو يتشكل من قاضي الأحداث، كرئيس لهيئة الحكم، ويساعده في مهامه مساعدين اثنين (2) محلفين، كما يضم قسم الأحداث ممثل الحق العام بواسطة و.ج أو أحد مساعديه، بالإضافة إلى أمين ضبط يعاون قسم الأحداث.

ويتم تعيين المساعدون الملحفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث (3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ويختار المساعدون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين (30) سنة والمتمتعين بالجنسية الجزائرية، والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال.

ويختارون المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، ويؤدون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية "أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سر المداولات والله على ما أقول شهيد"[2].

2-تشكيلة غرفة الأحداث: تنص المادة 91 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل على أن غرفة الأحداث المتواجدة على مستوى المجالس القضائية، تتشكل من رئيس ومستشارين اثنين فقط، وهذا خلافا لما هو معمول به على مستوى قسم الأحداث بالمحكمة، حيث تضم التشكيلة بين جنباتها مساعدون محلفون مهتمون بشؤون الأحداث، وبمعنى آخر أن تشكيلة

[1]- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص360.

[2]- المادة 80 من قانون 15-12المتعلقبحماية الطفل.

غرفة الأحداث تعتمد بالأساس على القضاة المحترفين الذين لهم رتبة مستشار لدى المجالس القضائية فقط.

وقد يبدو أن البالغين يتمتعون بضمانة أكبر من التي يتمتع بها الأحداث، حيث أن محكمة الجنايات عند النظر في جنايات البالغين تتشكل من ثلاثة قضاة ومحلفين اثنين، بينما غرفة الأحداث عند النظر في جنايات الأحداث المستأنفة أمامها تتشكل من ثلاثة قضاة فقط دون محلفين، إلا أنه في مجال الأحداث ليس مهما عدد القضاة بقدر ما هو مهم أن يكون قاض يجلس للفصل في قضايا الأحداث متخصصا وهو ما يحقق فعلا حماية الحدث[1].

الفرع الثاني: المبادئ الإجرائية المتبعة أمام قضاء الأحداث

سوف نقسم هذا الفرع إلى نقطتين، نتناول في الأولي اختصاص قضاء الأحداث، ثم إلى الإجراءات الخاصة للتقاضي أمام قضاء الأحداث في الثانية.

أولا: اختصاص جهات قضاء الأحداث:

1-الاختصاص الشخصي:

الاختصاص الشخصي هو المعيار الأساسي في توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث وبين المحاكم الجنائية الأخرى، وطبقا للاتجاه السائد في القانون الدولي للطفولة الجانحة فإن محكمة الأحداث بالنظر في الجرائم الواقعة من الأحداث هو اختصاص استئثاري لا يشاركها فيه أي نوع من أنواع المحاكم الأخرى، فهو اختصاص يتسم بالانفراد[2].

لقد حدد القانون أن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بتمام سن الثامنة عشر(18) كاملة، وأن العبرة في تحديد ما إذا كان الحدث قد بلغ سن الرشد الجزائي أم لا يكون بيوم ارتكاب الفعل الإجرامي، وبالتالي فإن كل حدث ارتكب جريمة جناية أو جنحة أو مخالفة يتابع أمام قضاء الأحداث بمختلف هيئاته ودرجاته، كما أن المشرع وضع حدا لأي نزاع قد يثار حول متى يعتد بسن الحدث المرتكب للجريمة، هل بيوم ارتكاب الفعل أو بيوم المتابعة أو بيوم المحاكمة؟ حيث جاء فاصلا أنه يعتد بسن الحدث يوم ارتكاب الجريمة،

[1]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص276.

[2]- محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص342.

ويتم التأكد من أن الماثل أمام هيئات الحكم حدث أما بواسطة شهادة ميلاد الحدث أو بواسطة بطاقة تعريفه الشخصية، وفي حالة انعدامها للقاضي أن يستعين بالخبرة من أن الماثل أمامه حدث[1].

وهو ما أكدت عليه المادة الثانية في فقرتها الأخيرة من قانون حماية الطفل بقولها "سن الرشد الجزائي بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة، تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة".

2-الاختصاص النوعي:

يعتمد هذا النوع من قواعد الاختصاص على طبيعة الجريمة ومدى جسامتها أو تكييفها القانوني، وقواعد الاختصاص النوعي تعد من النظام العام، وهذا مبدأ متفق عليه[2].

- **الاختصاص النوعي لأقسام الأحداث:**

1-الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود خارج محكمة مقر المجلس: يختص قسم الأحداث الموجود بمحكمة خارج مقر المجلس بالنظر في الجنح والمخالفات التي ترتكب من أحداث تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة.

وهو ما نصت عليه المادة 59 من قانون حماية الطفل بنصها "يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال".

2-الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس: يختص بالنظر في الجنايات التي تقع من طرف الأحداث أقل من ثماني عشرة (18) سنة في الحدود الإقليمية للمجلس القضائي، وهو ما أكدته المادة 59 بفقرتها الأخيرة على أنه "يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال".

ويرى البعض أن سبب منح المشرع الاختصاص للفصل في الجنايات التي ترتكب من طرف القصر لقسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس يرجع إلى الاعتبارات التالية:

- أنها أقدم مؤسسة باشرت في الفصل في قضايا الأحداث (محكمة أحداث واحدة على مستوى المجلس، ثم محاكم أحداث في مختلف المحاكم، ثم أقسام).

[1]- زيدومة درياس، المرجع السابق،من ص282 الي283.

[2]- أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص534.

- أنها تتوفر على قضاة ومساعدين متخصصين ذوي أقدمية في التعامل مع الأحداث[1].

3-الاختصاص النوعي لقسم الأحداث بالفصل في الدعوى المدنية: القاعدة هي أن كل من لحقه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة، له الحق أن يدعي مدنيا للمطالبة بالتعويض، والقاعدة تسري أيضا فيما يتعلق بجرائم الأحداث، فكل من تضرر من جريمة ارتكبها حدث له الحق في أن يطالب بالتعويض، وذلك باختيار أحد الطرق التالية:

الطريقة الأولى: هي اتباع طريق التدخل وذلك عندما تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية، وبالتالي فإن إدعاء المضرور يكون أمام قاضي الأحداث إذا كان الملف في حوزته أو أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إذا كان التحقيق مازال جاريا، أو أمام قسم الأحداث إذا كانت القضية منشورة أمامه.

وهو ما نصت عليه المادة 63 من قانون حماية الطفل بقولها "يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث، وإذا كان المدعي قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة، فإن ادعاؤه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة أو قسم الأحداث".

الطريقة الثانية: تتمثل في أن يقوم المدعي المدني بالمبادرة بتحريك الدعوى العمومية، وذلك عندما لا يصل إلى علم النيابة العامة وقوع الجريمة أصلا، أو يكون قد وصل إلى علمها وقوعها ولم تحرك الدعوى، ففي هذه الحالة لا يحق للمضرور الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث الذي يقيم بدائرة اختصاصه الطفل.

وهذا حسب الفقرة الأخيرة من المادة 63 من نفس القانون أعلاه بنصها "أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريم الدعوى العمومية، فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها الطفل".

[1]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص298 و299.

الطريقة الثالثة: تختلف عن الطريقتين الأولى والثانية، وهي حالة ما إذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون ومتهمون أحداث وتم الفصل بينهما وأراد الطرف المضرور مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة جميع المتهمين من أحداث وبالغين، فذلك يتم أمام المحكمة الجزائية للبالغين، ومتى قرر المضرور متابعة الأحداث والبالغين معا، فإن الحدث لا يحضر المرافعات إنما يحضر نيابة عنه نائبه القانوني، ويتم إرجاء الفصل في الدعوى المدنية التبعية إلى غاية صدور حكم نهائي من قسم الأحداث أو من قاضي الأحداث[1].

وهو ما صرحت به المادة 88 من قانون حماية الطفل بالقول "تقام الدعوى المدنية ضد الطفل مع إدخال ممثله الشرعي، وإذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أطفال وأراد المدعي المدني مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع، رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين، وفي هذه الحالة لا يحضر الأطفال في المرافعات وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلوهم الشرعيون، ويجوز إرجاء الفصل بالحكم في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الطفل".

- **الاختصاص النوعي لغرفة الأحداث:**

يوجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث، ومن المهام الأساسية لها الفصل في الاستئنافات التي تتم من النيابة العامة، من الأحداث أو الأولياء القانونيين للحدث والمدعي المدني، والاستئناف يتم في التدابير والعقوبات التي اتخذت في قضاء الأحداث في حق القصر المنحرفين[2].

3-الاختصاص الإقليمي:

يقوم الاختصاص المكاني أو المحلي أساسا على تقسيم الدولة إلى مناطق، وتخصيص محكمة أحداث لكل هذه المناطق تختص بنظر قضايا الأحداث ضمن نطاق

[1]- زيدومة درياس، المرجع السابق،من ص301 الي302.

[2]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص304.

منطقتها، وإلى جانب ذلك تنص القوانين على ضابط الاختصاص المكاني أو الإقليمي لكل من محاكم الأحداث الذي يحدد الصلة بين النطاق المكاني للمحكمة والجريمة ومرتكبيها[1].

ولقد نص المشرع الجزائري على الاختصاص الإقليمي أو المحلي لجهات قضاء الأحداث بموجب المادة 60 من قانون حماية الطفل وحدد له ضوابط ومعينة كما يلي: "يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها، أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي، أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه".

أما بخصوص قسم الأحداث المتواجد على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي فإن اختصاصه المكاني والإقليمي يمتد لنظر الجنايات المرتكبة على مستوى دائرة اختصاص المجلس.

ثانيا: إجراءات سير جلسة المحاكمة أمام قضاء الأحداث

إن لقاضي الأحداث سلطات وصلاحيات في كل مراحل المحاكمة، كما أن الإجراءات المتبعة في محاكمة الأحداث تختلف عن سواها في محاكمة البالغين، حيث تتميز الإجراءات المتبعة في محاكمة الأحداث بالمرونة من حيث عدم التقيد بالقواعد والمبادئ المتبعة في المحاكمات العادية، فمثلا الأصل في محاكمة البالغين العلنية في الجلسات، في حين أن الأصل في محاكمة الأحداث السرية وليس العلنية[2].

فمحاكمة الأحداث تقوم على فلسفة متميزة تخص فئة الأحداث الجانحين دون غيرهم والتي تبرز من خلال إجراءات خاصة بالمحاكمة وضعت ليتقرب بها القاضي من الحدث والتي يطغى عليها طابع من البساطة والمرونة في التطبيق والخلو من التعقيدات التي تعيق مهمة تقويم الحدث، فالمشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات التي جعلت إجراءات المحاكمة مقترنة بضمانات احترام الحدث الجانح في حماية خصوصياته تفاديا لأي ضرر قد يصيبه بفعل علنية لا مبرر لها، أو نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هويته، والتي يجب أن تتم في جو من الفهم يتيح للحدث أن يشارك فيه وأن

[1]– زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافي للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص180.

[2]– حسن حسن الحمدوني، المرجع السابق،من ص230 الي234.

يعبر عن نفسه بحرية، مع حقه في أن يمثله طوال سير الإجراءات محام للدفاع عنه تندبه المحكمة إن لم يتيسر له اختياره وحق والدي الحدث أو وصيه في حضور كل ما يخضع له من الإجراءات والاشتراك بها والدفاع عنها[1].

والإجراءات المتميزة التي تطبق مع المجرمين الأحداث أثناء مرحلة المحاكمة أمام قضاء الأحداث، والمتمثلة فيما يلي:

1-سرية جلسات محاكمة الأطفال المجرمين:

إن قاعدة علانية جلسات المحاكمة فيما يتعلق بالبالغين هي قاعدة دستورية، أكدها قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه استثناءا أعطى المشرع السلطة التقديرية للقاضي في أن يحاكم المتهم في جلسة سرية، خصوصا إذا ما تعلق الأمر بالأحداث، والعلة في ذلك هي حماية الأحداث باعتبارهم ضحايا المجتمع فلا ينبغي أن يكونوا محل إعلان وتشهير، وأيضا التخوف من أن يحذو بقية الأحداث ذوي الشخصية الضعيفة وغير المستقرة حذو الأحداث المنحرفين، وحتى تتحقق قاعدة السرية يجب أن يقتصر الحضور في الجلسة على أولئك الأشخاص الذين حددهم القانون على سبيل الحصر، وهم الحدث ووليه ومحاميه والنيابة والشهود والمراقب الاجتماعي والخبير، ومن يسمح لهم قاضي الأحداث بالحضور.

كما أن السرية تشمل أيضا عدم نشر الجدول الاسمي للقضايا الخاصة بالأحداث ولو بالأحرف الأولى من اسم الحدث، كما تشمل أساسا جميع سير إجراءات سير جلسات الأحداث، وسير الجلسة يبدأ بالمناداة على الحدث ووليه والمحامي والضحية والشهود والخبراء والمراقب الاجتماعي، وسماع طلبات النيابة ثم الدفاع وفي الأخير تعطى الكلمة للحدث، أن الإجراءات السابقة بحذافيرها تتم في سرية تامة، وتستمر قاعدة السرية في إجراءات محاكمة الأحداث إلى غاية الانتهاء من المداولة في القضية، وبانتهاء المداولة تصدر الهيئة القضائية الحكم أو القرار ويوجب القانون أن ينطق به في جلسة علنية[2].

وعلى ذلك نصت المادة 82 من قانون حماية الطفل بالقول "تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية، يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي

[1]- بوخبزة عائشة، المرجع السابق، ص33.

[2]- زيدومة درياس، المرجع السابق،من ص335 إلى 341.

والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال".

ونصت الفقرة الثانية من المادة 83 من نفس القانون على أنه "لا يسمح بحضور المرافعات إلا للمثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية".

كما نصت المادة 89 من نفس القانون أعلاه على أنه "ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية".

2-إخراج الحدث من الجلسة:

نظرا لأن محكمة الأحداث قد تتعرض لبحث مواطن الخلل والقصور في العلاقة بين الحدث وأسرته أو بيئته ومجتمعه وما يترتب على ذلك من استظهار جوانب قد تكون خفية على الحدث، أو يكون في أمر تعريفه بها تأثير سلبي في هذه العلاقات والوساطة الاجتماعية ومدى انعكاس ذلك على نفسه، فلمحكمة الأحداث أن تأمر بإخراج الصغير من الجلسة بعد سؤاله، وبعد ذلك تقوم المحكمة في حالة إخراج الحدث من الجلسة بإفهامه بما تم في غيبته من إجراءات أو إفهام ولي أمر الحدث إذا كان ممن أمرت المحكمة بإخراجهم من الجلسة وكان الحدث قاصرا عن إدراك مفهوم هذه الإجراءات، وذلك في حالة الحكم بالإدانة، إذ ليس لهذا الإجراءات ما يبرره في حالة الحكم بتبرئة الحدث، كما يمكن للمحكمة وتحقيقا للسرية المطلوبة أن تأمر بإخراج شهود الدعوى بعد سماعهم وأقارب الحدث ومن أذنت لهم بالحضور بإذن منها، وذلك عدا محامي الحدث حيث لا يجوز إخراجه من الجلسة وهو المنوط به الدفاع عن الحدث بل وله حق تمثيله أمام القضاء، كما لا يجوز إخراج المراقب الاجتماعي الذي يضطلع بدور أساسي في المحاكمة[1].

[1]- نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السابق، ص66.

الأمر الذي أكدته المادة 82 من قانون حماية الطفل في فقرتها الخامسة بنصها "ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها".

3-جواز إعفاء الحدث من حضور الجلسة:

الأصل في المحاكمة التي تجرى أمام محكمة الأحداث حضور الحدث بنفسه إجراءات المحاكمة، ولكن يجوز للمحكمة أن تأمر بإعفاء الحدث من الحضور في جلسات المحاكمة والاكتفاء بوليه أو وصيه لحضور هذه الإجراءات نيابة عنه، وذلك إذا ما قدرت أن مصلحة الصغير تقتضي ذلك، ويعتبر الحكم الصادر على الحدث في هذه الحالة حضوريا، بمعنى أن الحكم الصادر في هذه الحالة يخضع لقواعد الحكم الحضوري طبقا للقواعد العامة، والإعفاء هنا يقصد به الاستغناء كليا عن حضور الحدث والاكتفاء بمن يمثله قانونا سواء عن طريق وليه أو وصيه أو من يوكلانه في ذلك من المدافعين عن الحدث، وهذا على عكس الإجراء السابق (انسحاب الحدث من الجلسة) الذي يكون بعدم حضور الحدث إجراءات المحاكمة لبعض الوقت فقط[1].

وعلى ذلك نصت المادة 82 أعلاه في فقرتها الثالثة بالقول "يمكن قسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، في هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا".

4-وجوب الاستعانة بمحامي للدفاع عن الحدث:

إن المساعدة الفنية للحدث توفر له حماية ذات أهمية بالغة، فمن جهة الدفاع يساعد الحدث على استعمال حقوقه الإجرائية، ومن جهة أخرى يسعى لمساعدة القاضي لتكوين رأي قضائي لصالح الحدث، ومهما يكن فإن ارتكاب الحدث جريمة من جرائم القانون العام يجعلنا أمام وضع يستدعي استعمال كل الوسائل لإصلاحه وإعادة تربيته، وإلزامية استعانة الحدث بمحام يكون من ضمن أوجه الحماية، فالمشرع الجزائري بخصوص

[1]- نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السابق،من ص66الي 67.

الأحداث الجانحين قد وحد أحكام الاستعانة بمحام سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة، عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة للجناة البالغين حيث أحكامها مختلفة.

والخلاصة هي أن المشرع في جعله استعانة الحدث لمدافع في مختلف الجرائم وفي مختلف مراحل الدعوى أمرا إلزاميا، هو أنه لم ينظر إلى خطورة العقوبة التي قد تطبق على الحدث ولكن إلى الجانبالانحرافي لدى الأحداث، وذلك ما جعله يساوي بين الجنايات والجنح والمخالفات فيما يتعلق بمبدأ الاستعانة بمدافع، وذلك منطقي لأنه لا يمكن أن يترك الحدث بدون مدافع خاصة إذا نظرنا من زاوية أن الحدث يمكن أن يطمئن إلى محاميه ويفصح له عن كل ظروف ارتكاب الجريمة، حتى فيما يتعلق ببعض الأمور التي لا يستطيع الإدلاء بها لوليه القانوني خاصة فيما يتعلق ببعض الجرائم الأخلاقية[1].

ولقد نصت المادة 67 من ق.ح.ط على مبدأ وجوب استعانة الحدث بمحامي في جميع مراحل الدعوى العمومية بقولها "إن حضور محامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة".

المطلب الثاني

الأحكام الصادرة ضد المجرمين الأحداث

الأحداث الجانحون بسب أفعالهم المخلفة بنظام الجماعة وأمنها هم جناة في نظر القانون وفي نظر غالبية المجتمع أيضا، وإن كانوا في واقع الحال هو ضحايا لا جناة، ضحايا لظروفهم الاجتماعية السيئة أو لعللهم التكوينية البيولوجية أو لاضطراباتهم النفسية، أو لكل أو لبعض هذه الظروف والعلل الاضطرابات التي دفعتهم إلى ما ارتكبوه من أفعال إجرامية، مع ما هم عليه من نقص في الإدراك وضعف الإرادة والقصور في النضوج الاجتماعي، ففي ضوء هذه الحقائق يتبين لنا جليا بأن جنوح الأحداث ليست بظاهرة إجرامية تستوجب القمع والردع بالعقوبة، إنما هي ظاهرة اجتماعية تستدعي الوقاية والإصلاح والرعاية، وعلى وجه الخصوص تتطلب معالجتها تدابير تقويمية تربوية لاستئصال انحرافات الجانحين، يفرضها ويشرف على تنفيذها قضاة متخصصون في ضوء فحص علمي وفني شامل لشخصية الحدث الجانح وبيئته[2].

[1]– زيدومة درياس، المرجع السابق،من ص350الي 357,

[2]– زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص227.

فمن خلال هذا الطلب سوف نقسم موضوع الأحكام المتخذة ضد الأطفال المجرمين إلى فرعين اثنين، نتحدث في الأول عن التدابير والعقوبات المقررة للمجرمين الأحداث، ثم في الثاني إلى كيفية الطعن في تلك الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث.

الفرع الأول: التدابير والعقوبات المقررة للأطفال الجانحين

أولا: تدابير الحماية والتهذيب:

يعرف التدبير بأنه معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة المتوافرة لدى الأفراد للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة، فهو معاملة فردية تنزل بشخص معين بعد أن تثبت خطورته على المجتمع لتحول دون إجرامه، وتعد تدابير الأحداث نوع من التدابير الاحتوائية بصفة عامة، وهي خليط من التدابير الجزائية المانعة أو الوقاية السابقة على ارتكاب الجريمة، وتدابير الأمن اللاحقة على ارتكابها، وتتمثل الأولى في تدابير مكافحة المخدرات والمسكرات والتسول والبطالة وعلاج التشرد، وتتمثل الثانية والمسماة بتدابير الأمن في التدابير العلاجية كالوضع في مستشفى أو مؤسسة متخصصة، والاختبار القضائي والإلزام بواجبات محددة والإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية[1].

ولقد أقر قانون حماية الطفل مجموعة من تدابير الحماية والتهذيب التي يمكن أن تطبق في مواجهة الأطفال المجرمين وهذا من خلال نص المادة 85 منه كما يلي:

"دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين".

كما أجاز القانون إمكانية وضع الأطفال المجرمين تحت أحد الأنظمة التي نص عليها مثل نظام الحرية المراقبة من خلال تكليف مصالح الوسط المفتوح بالتكفل به، وهو

[1]– نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السابق، ص90 الي 92.

ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 85 أعلاه بقولها "ويمكن قاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت"[1].

كما أوجب المشرع على قاضي الأحداث عند فرض أحد تدابير الحماية والتهذيب على المجرم الحدث، أن تكون تلك التدابير مقيدة بمدة زمنية محددة ولا تكون مفتوحة المدة، بحيث لا تتجاوز مدتها التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي[2].

ولقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 85 أعلاه على إمكانية استفادة الطفل الموضوع قيد تدابير الحماية والتهذيب من إعانات مالية تتكفل بها الدولة من أجل رعايته على إكمال وجه وفقا للأحكام المنصوص عليها في ق.ح.ط، وهذا في حالة تسليم الطفل لشخص أو عائلة من أجل التكفل به ورعايته.

أما في حالة ما إذا كان الحدث قد ارتكب جريمة وصفها القانون مخالفة وكانت ثابتة في حقه، فإن قاضي الأحداث يصدر حكم بتوبيخ الطفل، طبقا للمادة 87 من قانون حماية الطفل.

والتوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك، والتوبيخ بهذا المعنى يعتبر وسيلة ذات فعالية في تقويم وتهذيب الحدث الجانح لما يحدثه من صدى في نفسه، فهو يعتبر تدبيرا لأن كثيرا من الأحداث يشعرون عند توبيخهم من المحكمة بفداحة الخطأ الذي وقعوا فيه، ويدركون في ضوء هذا التدبير خطورة النتائج المترتبة على أفعالهم، فهو يؤثر في شخصية الحدث إلى الحد الذي يصرفه عن الجنوح أو الإجرام[3].

ولقد منع المشرع على قاضي الأحداث أن يتخذ ضد الأطفال الذين يتراوح عمرهم من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشر (13) سنة تدابير الحماية والتهذيب بل ألزمه بالتوبيخ فقط وعند الضرورة وضعهم تحت نظام الحرية المراقبة، طبقا للمادة 87 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل.

---

[1]– للتفصيل أكثر بخصوص نظام الحرية المراقبة راجع المواد 100 وما بعدها من قانون حماية الطفل.

[2]– الفقرة الثانية من المادة 85 من قانون حماية الطفل.

[3]– نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السابق، ص111.

وتطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 84 من ق.ح.ط، فإنه في حالة صدور حكم يقضي بتدابير الحماية والتهذيب ضد الحدث، فقد أجاز المشرع إمكانية شموله بالنفاذ المعجل رغم الطعن فيه سواء بالمعارضة أو بالاستئناف.

ومع ذلك فإنه يجوز لقاضي الأحداث أن يصدر حكم ببراءة الطفل المتهم الحدث، وهذا إذا ما تبين له من خلال المرافعات ومناقشة أدلة القانونية وما دار في جلسة المحاكمة أن موضوع الدعوى العمومية التي تم مباشرتها ضد الحدث لا تشكل أية جريمة يعاقب عليها القانون أو أن الوقائع غير ثابتة أو استحالة اسنادها إلى الطفل، يقضي قسم الأحداث في هذه الحالة ببراءة الطفل من الأفعال المتهم بها. أما في الحالة المعاكسة، أي أن الأفعال أسندت للطفل وتمت إدانته بالجريمة المحددة، في هذه الحالة يصدر قسم الأحداث حكما قضائيا ضد الحدث ينص في منطوقه إما على تطبيق أحد تدابير الحماية والتهذيب أو القضاء بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة غرامة طبقا للأحكام الواردة في ق. ح.ط[1].

ثانيا: العقوبات الجزائية

إن المبدأ العام الذي أقره المشرع صراحة هو عدم توقيع العقوبة السالبة للحرية على الأحداث الجانحين دون سن ثلاث عشرة (13) سنة غير أنه أورد استثناءا فأجاز توقيع العقوبة السالبة للحرية على الأحداث البالغين من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشر (18) سنة وذلك بتوافر عدة شروط وهي:

- أن يكون سن الحدث يفوق 13 سنة ويقل عن 18 سنة.
- يلتزم بتطبيق أحكام المادة 50 من قانون العقوبات.
- تسبيب الحكم.

والحكم الذي يصدره إما توقيع إنزال التدابير النهائية التقويمية على الأحداث الجانحين الذين يتراوح سنهم ما بين 13 و18 سنة وإما توقيع عقوبات مخففة، فالمعيار المعتمد حسب نص المادة 50 من قانون العقوبات، هو مبدأ تخفيض العقوبة المقررة

[1]– المادة 84 من قانون حماية الطفل.

للمجرمين البالغين، إذ ما كان مرتكب الجريمة حدث وذلك بمقادير وبنسب معينة حددها المشرع.

وعليه إذا ارتكب الحدث الجانح جناية وكانت عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يستبدل هذه العقوبات بعقوبة الحبس من 10 على 20 سنة طبقا لنص المادة 50 أعلاه، إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة لا تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا، أما في مواد المخالفات بالنسبة للقاصر الذي يبلغ سنه من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة يحكم عليه بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة وفقا لما نصت عليه المادة 51 من قانون العقوبات.

وفي حال القضاء بتوقيع عقوبة الغرامة فإن الحدث المحكوم عليه هو الذي يقعلي عاتقه دفعها ولا يتحملها المسؤول المدني بأي حال من الأحوال لأن ذلك يتنافى صراحة مع مبدأ شخصية العقوبة، فالغرامة تبقى دين في ذمة الحدث الجانح يتم السعي لتحصلها بمجرد بلوغ الحدث سن الرشد المدني المحدد بتسعة عشر (19) سنة كاملة[1].

وهو ما نص عليه قانون حماية الطفولة في المادة 86 منه بالقول "يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشر (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الحبس أو الغرامة وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم".

كما تنص المادة 87من ق.ح.طفي شقها الثاني على أنه "يمكن قسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة (...) الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات"[2].

[1]– بوخبزة عائشة، المرجع السابق،من ص49 الي50.

[2]– أمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة في 11 يونيو 1966.

الفرع الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث

لاتختلف طرق الطعن في الاحكام الصادرة عن قضاء الاحداث و الاحكام الصادرة عن قضاء البالغين فالامر رقم 15/ 12المتعلق بحماية الطفل لم ينضم طرق الطعن بالتالي ترك الامر كالمعتاد في ق.ا.ج.ج

أولا: طريق المعارضة

قدر المشرع أن تخلف المتهم عن جلسة المحاكمة قد يكون بسبب عدم تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا، أو التكليف بالحضور للجلسة تم صحيحا لكن هناك عذر مقبول منع المتهم من المثول أمام المحكمة، وبالتالي فالعدالة تقتضي أن تمنح المتهم الذي حوكم غيابيا فرصة إعادة محاكمته حضوريا حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه، والحدث كالمتهم البالغ قد يتغيب عن جلسة المحاكمة مما يضطر القاضي إلى الحكم عليه غيابيا، وإذا كان المشرع أجاز للحدث الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي الذي صدر في حقه، فإنه لم يضع قواعد خاصة بالأحداث، ومؤدى ذلك إعمال القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية وذلك بتطبيق لما جاء في المواد من 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي للحدث المحكوم عليه غيابيا في جناية أو جنحة أو مخالفة الطعن بالمعارضة طبقا للقواعد العامة المعمول بها، وتكون المعارضة أمام جهات قضاء الأحداث وتقبل خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ الحكم للحدث أو وليه أو المسؤول المدني عنه، وتمدد المدة إلى شهرين (2) إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني[1].

ثانيا: طريق الاستئناف

الاستئناف طريق طعن عادي كالمعارضة، بمقتضاه تتم محاكمة الحدث أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس، بسماع الحدث المنحرف ووليه القانوني والشهود والضحية بحضور محامي الحدث، إلا أنه يختلف عنها (المعارضة) في أنه يتم أمام هيئة قضائية غير الهيئة التي أصدرت الحكم، وذلك تقريرا لمبدأ حق التقاضي على درجتين، والاستئناف قد يكون الغرض منه تصحيح خطأ شكلي أو خطأ موضوعي، بالإضافة إلى

[1]– زيدومة درياس، المرجع السابق،من ص359 الي360.

ذلك يمكن المتهم من تقديم ما فاته تقديمه من أدلة للدفاع عن نفسه، وإقرارا لحق المتهم في التقاضي على درجتين وحفاظا على عدم تضييع وقت القضاء في استئنافات كيدية، حدد المشرع مسبقا الإجراءات الواجب اتباعها في مجال الطعن بالاستئناف في المواد من 417 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية، ولقد حدد المشرع استئناف الأحكام القضائية الصادرة بالعقوبات أو التدابير بمهلة عشرة (10) أيام من يوم النطق بالحكم، وبالتالي فإن غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي تختص بالفصل في الطعن بالاستئناف الذي يرفع إليها من الحدث أو نائبه القانوني أو من النيابة العامة أو من المدعي المدني، في الأحكام التي يصدرها قاضي الأحداث وقسم الأحداث الموجود على مستوى المحاكم الموجودة خارج مقر المجلس وقسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي.

وما يلاحظ أن المشرع جعل الطعن بالاستئناف في الأحكام بالعقوبات والتدابير الصادرة عن هيئات قضاء الأحداث تتم أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في جميع القضايا دون تفرقة بين الجنايات والجنح والمخالفات، وبذلك يكون قد تميز بشمولية تبسيط إجراءات الطعن بالاستئناف دون النظر إلى جسامة الفعل وسن الحدث، وذلك يعد انتهاجا لما تنادي به السياسة الجنائية من محاولة تبسيط الإجراءات الخاصة والملائمة لمقاضاة الأحداث حماية لهم من تعريضهم لإجراءات صارمة قد تأتي بنتائج عكسية تعرقل هدف الحماية[1].

وهو ما أكدته المادة 90 من قانون حماية الطفولة بالقول "يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف، ويجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكن يجوز الطعن فيه بالمعارضة، تطبق على التخلف عن الحضور والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد 407 إلى 417 من قانون الإجراءات الجزائية، ويجوز رفع المعارضة

[1]– زيدومة درياس، المرجع السابق،من ص366 الي376.

والاستئناف من الطفل لو ممثله الشرعي أو محاميه، دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية".

كما تنص المادة 92 من قانون حماية الطفل على أنه "تفصل غرفة الأحداث وفقا للأشكال المحددة في المواد من 81 إلى 89 من هذا القانون"، وهو ما تمت الإشارة إليه سابقا.

أما المادة 93 من نفس القانون نصت على "يخول رئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد من 67 إلى 71 من هذا القانون".

ونصت المادة 94 من القانون نفسه على أنه "تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، الأحكام المنصوص عليها في المواد من 417 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية".

ثالثا: طريق الطعن بالنقض

يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام والأوامر التي تصدره هيئات قضاء الأحداث طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث لا توجد نصوص خاصة بالأحداث في هذا الشأن، فالطعن بالنقض يجوز في الأحكام التي تصدر من هيئات قضاء الأحداث طبقا للمادة 50 من قانون العقوبات، كما يكون في الأوامر التي تصدر من أقسام الأحداث كالتدابير التي يمكن أن تأمر بها غرفة الأحداث على مستوى المجلس، ولا يقبل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ما دام الطعن بالطريق العادي ممكنا، فيجب استنفاذ طرق الطعن العادية قبل استعمال الطريق غير العادي، أما فيما يتعلق بميعاد الطعن، فقد نصت المادة 498 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية بأنه للنيابة وأطراف الدعوى ثمانية (8) أيام للطعن بالنقض، وتسري المهلة اعتبارا من يوم النطق بالحكم إذا كان حضوريا، وفي الحكم الغيابي تسري المدة من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة، وإذا كان أحد الأطراف مقيما في الخارج فتزداد مهلة الثمانية

(8) أيام إلى شهر، وفي أثر الطعن بالنقض في الأحكام من حيث التنفيذ، فالطعن بالنقض يوقف تنفيذ الأحكام الجزائية إلى أن يصدر حكم المحكمة العليا[1].

ولقد اشترط المشرع أن تقدم العريضة والمذكرة الإضافية من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا، والعلة في ذلك هو أن المحامي كونه متخصصا يراعي جميع الشروط التي أوردتها المادة 241 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن الطعن بالنقض ينصب على مدى تطبيق محاكم الدرجة الأولى والثانية للقانون ولا يعتبر امتدادا للخصومة، وهذا العمل لا يستطيع القيام به إلا من كان على درجة من الثقافة القانونية ولن يكون الحدث أو وليه القانوني قادرا على مناقشة أوجه الطعن المطروحة أمام المحكمة العليا[2].

وهو ما نصت عليه المادة 95 من قانون حماية الطفل بنصها الآتي: "يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث، ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي تقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50من قانون العقوبات".

[1]– زيدومة درياس، المرجع السابق،من ص376 الي377.

[2]– زيدومة درياس، المرجع السابق،من ص378 الي379.

خاتمة

لقد أفرد المشرع الجزائري على الأحداث الجانحين أحكام إجرائية خاصة وجزاءات مناسبة،تقوم أساسا على وجوب تطبيق تدابير الملائمة، لشخصية الحدث غاية منه بمساعدته وتربيته وتهذيبه، والعمل على إبعاد القاصر قدر المستطاع عن دائرة العقاب التقليدي المتهم بالردع والزجر، فقد اتضح أن العقوبة غير فعالة ومضارها أكثر من نفعها، وتطبيق لهذه المفاهيم فقد تم تحديد الإطار العام الإجراءات متابعة الحدث، وبعد تحليلنا النصوص الأمر 15-12المتعلق بحماية الطفل وجدنا أنه أقر بمرحلة الحداثة فلسفة قانونية خاصة، من خلال نصوص تتصف بأنها علاجية وتتماشي مع طبيعة المرحلة التي يعيشها الحدث، بالإضافة إلى تميز هذه القواعد عن النصوص الخاصة بالبالغين وبعد دراستنا التحليلية بالأمر الخاص بحماية الطفل استنتجنا مايلي:

- أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مهام الضبطية القضائية باعتبارها العنصر الفعال في مرحلة البحث والتحري.
- أن المشرع الجزائري استحداث إجراء الوساطة كبديل للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجانح.
- أن المشرع الجزائري في نصوص الأمر 15-12 اعتمد على فكر قانوني ذو معاملة خاصة أساس الحماية والتهذيب.
- رغم أن قانون المخدرات الجزائري تم تعديله ليكون مسنجم مع تطورات الحاصلة إلاّ أنه لم يتطرق إلى تجارة المخدرات عن طريق الوسائل التقنية الحديثة.
- سياسة مكافحة المخدرات لا يجب أن تعتمد على العقاب فقط، بل ينبغي أن تسبقه إجراءات وقائية وهي ضرورية.
- وضع سياسة جادة للقضاء على البطالة باعتبارها من أكثر الآفات الاجتماعية التي تولد الفراغ لدى الشباب وتدفع بهم إلى الانحراف.

- أما فيما يخص الاقتراحات في هذا المجال:

-تعزيز النوعية لدى الشباب عن طريق إنشاء جمعيات تتكون من مختصين المجال الاجتماعي لتقديم المساعدة الواجبة لمنع توجه الأحداث لمثل هذه الآفات.

-محاولة إنشاء مدارس أومعاهد خاصة يتم فيها تدريس الفئة المعرضة للإنحراف،وهذا يؤدي كذلك إلى مشكل البطالة.

-ضرورة إنشاء مراكز مختصة في معالجة الإدمان، فعلى سبيل المثال فولاية البويرة تشترك مع ولاية البلدية في مركز واحد لمعالجة المدنين.

-حبذا المشرع الجزائري لو يعيد النظر في المادة 50 من ق.

-من المفروض على المشرع الجزائري في جرائم المخدرات معاملة خاصة والنظر إليه في مركز الضحية وليس الجاني.

قائمة المصادر و المراجع:

ا) القران الكريم:

1 سورة النور الآية و 59.

ب) الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية حقوق الطفل . اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة الامم المتحدة بقرار رقم : 44 / 25 في 20 نوفمبر .1989

2) القواعد النموذجية الدنيا الإدارة قضاء الأحداث، قواعد بكين ، اعتمدت الجمعية العامة الأمم المتحدة بقرار رقم 40 / 33 نوفمبر1985.

ثانيا النصوص القانونية:

1. القوانين:

– القانون 85–05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها. المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1405ه الموافق ل 16 فبراير سنة1985 .

– قانون رقم 04–18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و منع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها. المؤرخ في ذو القعدة عام 1425 ه الموافق ل 25ديسمبر 2004.

– قانون رقم 15–12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يونيو 2015 المتعلق بحماية الطفل . جريدة عدد 39 الصادرة 19 يونيو 2015.

1. الأوامر:

- الأوامر رقم : 66. 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقبات المعدل و المتمم الجديد الرسمية عدد 49 الصادرة في 11 يونيو 1966 .

-الأمر رقم: 66. 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق (8يونيو1966) يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

-الأمر رقم 75.09 المؤرخ في 17 فبراير 1975 الذي يتضمن قمع الاتجار و الاستهلاك المحصور بين للمواد السامة و المخدرات.

ثالثا: الكتب:

أ. كتب عامة:

1. احمد شوقي الشلقاني. مبادئ الإجراءات الجزئية التشريع الجزائري. الجزء الثاني. ط4. ديوان المطبوعات الجزائرية . الجزائر. 2008 .
2. حسين حسن الحمداني. تخصص القاضي الجنائي(دراسة مقارنة). د ط . دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية 2015.
3. عبد الله اوهابية. ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلال .ط 1 . ديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر. 2004.
4. عبد الرحمان خليفي.الإجراءات الإجرائية في التشريع الجزائري و المقارن. الطبعة الثانية. المنوعة و المعدلة. دار بلقيس. الجزائر. 2016.
5. عادل قورة. محاضرات في قانون العقوبات القسم للجريدة . د ط. الجزائر
6. علي محمد جعفر. الإجرام و سياسة مكافحتها. دار النهضة العربية لطباعة و النشر. بيروت 2010.

7. محمد خريطن مذكرات في الفانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة.ط 6، الجزائر.2010.

8. مولود ديدان. قانون العقوبات و القوانين الجنائية الخاصة. د ط .دار بلقيس لنشر . الجزائر 2003.

9.نايف كريم، متغيرات التكنولوجيا و وسائل الاتصال، مؤتمر الأسرة الأول بدار بن جزم، 2003.

ب- كتب خاص :

1. انيس حسين سيد المحلاوي . نطاق الحماية الجنائية للأطفال(دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الجنائي) . د ط . درا الكتب القانونية . مصر.2011.
2. ايمان محمد الجابري. القواعد المنظمة لتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات .د ط. دار الجامعة الجديدة الاسكندرية2011 .
3. الهادي علي يوسف بوحمزة المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات.د.ط. دار الجماهرية لنشر. ليبيا .
4. رؤوف عبيد. شرح قانون العقوبات التكميلي. دار العربي. القاهرة.1979.
5. زيدومة درياس. حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.ط1. دار الفجر لنشر و التوزيع. القاهرة.2007 .
6. زينب احمد عونين. قضاء الأحداث (دراسة مقارنة) ط 1. الإصدار الثاني. دار الثقافة لنشر و التوزيع عمان.2009.
7. شريف سيد كمال. الحماية للأطفال .ط1. دار النهضة العربية. القاهرة. .2006 .

8. عادل صديق. جرائم و تشريد الأحداث .ط 1. المجموعة المتحدة لطباعة. مصر .1997.

9. عبادة سيف الإسلام. الأحكام الجزائية الخاصة لطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري.ط1.الجزائر

10.عبد الحميد سوربي. جرائم الأحداث.دط.ديوان المطبوعات الجامهية. الإسكندرية. .1991.

11. فاطمة العرفي- ليلي ابراهيم العدواني. جرائم المخدرات في ضوء.الفقه الإسلامية و التشريع.دط.دار هومة. الجزائر.2010.

12. فتحة كركوش. ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر. ديوان المطبوعات الجزائرية. 2011 .

13.فؤاد فرام البستاني.منجد الطلاب. ط 18.دار المرف.لبنان.

14. كمال فريد السالك. قوانين المخدرات الجزائية. ط1. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان. 2006 .

15. مجدي عبد الكريم احمد مكي. جرائم الأحداث و طرق معالجتها في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) د ط.دار الجامعة الجديدة لنشر. الإسكندرية 2009.

16.محمود سليمان موسي. الإجراءات الجنائية للإحداث الجانحين (دراسة مقارنة).دط.دار مطبوعات الجامعة. الإسكندرية. 2008 .

17. محمد سليمان موسي. قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث.ط 1. منشاة المعارف.2006 .

18. محمد زكي شمس. أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي. دط. دون دار نشر. 1995.

19. محمد محمد مصباح القاضي. الحماية الجنائية لطفولة.دط. دار النهضة العربية . القاهرة.1998.

20. منتصر سعيد حمودة و بلال امين زين الدين انحراف الأحداث (دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام و العقاب و الشريعة الإسلامية)، ط1.دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. 2007.

21. نبيل صفر. جرائم المخدرات في التشريع الجزائري .د ط. دار الهدى .عين الملية. الجزائر.2006.

22. نبيل صفر- صابر. جميلة الأحداث في التشريع الجزائري.د ط. دار الهداف لطباعة و النشر و التوزيع. الجزائر.2008 .

23. نصر الدين مبروك. جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية. د ط. دار هوية. الجزائر .2007.

24. د/يوسف عبد الحميد المراشدة. جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي. ط 2018. دار الحماية لنشر و التوزيع .عمان. الأردن. 2018 .

رابعا

الرسائل و المذكرات:

أ.مذكرات الماجستير:

1. حماوي فوزي. السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر. مذكرة لنيل شهادة الماجستير. جامعة الجزائر 1. .2012-2013.

2. ميلان بن هلال الحارثي. اثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث من وجهة نظر الأحداث المنحرفين. بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعي.جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .الرياض 2003.

ب. مذكرات الماستر:

1. اولام خديجة. إجراءات المتابعة و التحقق الأحداث الجانبية. وفق القانون 15-12 الخاص بالطفل مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق. جامعة محمد خيضر. بسكرة 2017*2018.
2. رائد عاشور. الأحكام المطبقة علي المجرمين الأحداث في قانون حماية الطفل. مذكرة مقدرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر اكاديمي. 2016-2017.
3. شرقي حمزة و البقور طاهر. جرائم المخدرات بين إجراءات التحدي و المتابعة في النشر الجزائري .مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي. جامعة المسيلة .2016-2017.
4. قراوي بخة. جريمة المخدرات. مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق. جامعة عبد الحميد ابن باريس .مستغانم .2016-2017.

ج. مذكرات للقضاة:

1. بوخبزة عائشة. القواعد التي تحكم الأحداث الجانبية من حيث التحقيق الحكم و تنفيذ التدابير و العقوبات. مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء. الدفعة السياسية عشر. المدرسة العليا للقضاء 2007.-2008.
2. كريم ايت يحي. جريمة المخدرات و طرق إثباتها. مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء 2004.-2007.

خامسا.

الملتقيات:

1. محمد توفيق القاديري. اتجاه المشروع الجزائري للحد من تسليط العقوبة علي الحدث الجانبي .مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقي الوطني حول جنوح

أحداث قراءة في الواقع و أفات الظاهرة و علاجها جامعة باتنة .الأولي كلية الحقوق و العلوم السياسية 2016.